قطـاع الميـاه المعـدنيـة

تزخر البلاد التونسية بثروة مائيّة معدنية هامّة تقدّر بحوالي 90 نقطة مائيّة تنبع من المنافذ الطبيعية والحفريات. وتنقسم المياه المعدنية إلى مياه ساخنة يتمّ استغلالها على مستوى الحمامات المعدنيّة والمحطات الإستشفائية للوقاية والعلاج والنقاهة ومياه باردة يتمّ تثمينها عبر تعليبها وتسويقها كمياه معدنية صالحة للشراب.

ويتمّ إلى موفّى سنة 2006 استغلال 47 نقطة مائية بنسبة دفق تعادل 42 مليون متر مكعب في السنة بينما يبلغ المخزون الجملي للمياه المعدنية الممكن استغلاله 89 مليون متر مكعب في السنة أي بنسبة استغلال لا تتعدّى 48 %[1].

ويمثّل ديوان المياه المعدنية الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة في قطاع المياه المعدنية حيث يتولّى القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والمالية واقتراح التدابير اللاّزمة لتنمية القطاع فضلا عن تولّيه مراقبة المؤسّسات الناشطة بالقطاع من وحدات تعليب ومحطّات استشفائيّة وحمّامات معدنيّة وذلك بمعيّة وزارة الصحة العموميّة.

كما تضطلع وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بدور هامّ في هذا القطاع من خلال استصدار أوامر "منح الامتياز في استغلال ماء المنبع" لفائدة المستثمرين في مجال المياه المعدنية طبقا للفصل 53 من مجلة المياه إضافة إلى منح رخص التنقيب طبقا لأحكام الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرّخ في 1 سبتمبر 1978 والمتعلّق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها. وضبط قرار من وزير الفلاحة حدود مناطق الصّيانة لمنابع المياه المعدنيّة والارتفاقات المنجرّة عنها وذلك طبقا للفصل 121 من مجلّة المياه.

وتقوم وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة بالنّسبة إلى وحدات تعليب المياه المعدنية بإسناد منح الاستثمار ومنح تكفل الدولة بتحمّل مصاريف أشغال البنية الأساسية وذلك بعد أخذ رأي لجنة إسناد الامتيازات المجتمعة بوكالة النهوض بالصناعة إضافة إلى معاينة تلك الوحدات ومتابعة ملفات التأهيل الصناعي الخاصّة بها.

---

[1] حسب الدراسة الإستراتيجية المنجزة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والمتعلقة بالعشرية 1991-2000.

وبهدف دفع الاستثمار في قطاع المياه المعدنيّة، تمّ على إثر مجلس وزاري مضيق بتاريخ 26 ماي 1995 الإذن بالتفويت في المحطات الاستشفائية ووحدات تعليب المياه المعدنية الموضوعة تحت تصرّف ديوان المياه المعدنية. كما تمّ سحب الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع مناطق التنمية الجهوية على كافّة المناطق التي بها عيون للمياه المعدنية وتمويل أشغال التهيئة بالنسبة إلى بعض مناطق العيون. كما انطلق ديوان المياه المعدنية منذ سنة 2002 في إنجاز دراسة استراتيجية لتنمية قطاع المياه المعدنية حتّى أفق 2016.

ويضمّ قطاع المياه المعدنية الحارّة إلى موفى سنة 2006 ثلاث محطّات استشفائية تابعة للقطاع الخاصّ تتمثّل في محطات جربة وحمام بورقيبة وقربص بالإضافة إلى محطة جبل الوسط التي تشرف عليها وزارة الصحّة العمومية. كما يضمّ القطاع حوالي 30 حماما معدنيا موزّعة على إحدى عشرة ولاية تتصرّف المجالس الجهوية والمجالس البلدية في 76 % منها مباشرة أو عن طريق الكراء. أمّا فيما يخصّ قطاع المياه المعدنية المعلّبة فقد بلغ عدد وحدات التعليب في موفّى نفس السنة 14 وحدة تابعة لإحدى عشرة شركة تعليب مياه معدنية تنتمي كلّها إلى القطاع الخاصّ.

وقد تركّزت أعمال الدّائرة حول تقييم المجهود المتعلق بالنهوض بالقطاع ومدى إحكام التصرّف في المنابع ونجاعة منظومة الرقابة على جودة وسلامة المياه المعدنية.

I- النهوض بقطاع المياه المعدنية

أكّد المخطّط العاشر للتنمية على ضرورة دفع الاستثمار في مجال المياه المعدنية الحارة من خلال تكثيف الدراسات الضرورية التي تساعد المستثمرين على انتقاء فرص الاستثمار وكذلك من خلال العمل على النهوض بالتكوين في مجال السياحة الاستشفائية ووضع المعايير الملائمة لتأمين جودة عالية للخدمات المسداة.

أمّا بالنّسبة إلى المياه المعدنية المعلّبة فقد نصّ المخطّط على ضرورة العمل على الاستغلال الأمثل للطّاقات المنتصبة وتعزيز النّهوض بالجودة بما يضمن صحّة المستهلك وذلك بتعميم اعتماد المواصفات الغذائيّة صلب كلّ المؤسّسات وإرساء نظم التّحكّم في الجودة

بالانصهار في نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكّم الحرجة [1] وتأهيل مسالك تجميع المنتوجات وترويجها.

كمّا أكّد المخطّط العاشر على توحيد وتبسيط كل الإجراءات على مستوى ديوان المياه المعدنية حتى يقوم بدور المخاطب الوحيد في مجال السياحة الاستشفائية وتأطير الباعثين عند إعداد الدراسات الخاصّة ببعث مشاريع محطّات استشفائية.

أ- المياه المعدنية الحارة

مكّنت الفحوصات المنجزة في هذا المجال من الكشف عن بعض النقائص في إنجاز الدراسات الفنية والطبية المتعلقة بمنابع المياه الحارة وفي تأطير الاستثمار وفي إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية.

1- إنجاز الدراسات الفنية والطبية

تهدف الدّراسات الفنّية والطبّية إلى توفير المعلومات الضّروريّة للمستثمرين لاستغلال منابع وحفريّات المياه الحارّة [1] ممّا يمكّن من اختصار آجال إنجاز المشاريع وضمان مردوديّتها واستمراريّتها. وتتمحور الدّراسات الفنيّة أساسا حول الدّراسات الهيدروجيولوجيّة ودراسات تحسين قابليّة التقاط الماء ودراسات التّهيئة لمناطق العيون والحفريات بينما ترمي الدراسات الطبية إلى إثبات المزايا العلاجية للمياه المعدنية الحارة.

ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ الدّيوان لم يقم باستيفاء جملة الأربع دراسات بالنّسبة إلى أيّة نقطة ماء خلال الفترة 1995-2006 حيث لم يتمّ إنجاز أيّة دراسة فنيّة بالنسبة إلى 26 نقطة كما لم يتمّ إنجاز سوى دراسة فنية واحدة من جملة الأربع دراسات خصّت 24 نقطة ماء حارّة أخرى. وتبعا لذلك فإنّ قرابة 90 % من نقاط المياه الحارّة التي تمّ حصرها لم تشملها إلاّ دراسة فنيّة واحدة على أقصى تقدير. ويذكر في هذا الصدد أنّ الدّيوان لم ينجز جميع الدّراسات المتعلّقة بتحسين قابليّة التقاط المياه والتّي تمّت برمجتها ضمن عقد أهدافه

---

[1] Hazard Analysis Critical and Control points

[1] تمّ إحصاء 57 نقطة ماء حارّة إلى موفّى سنة 2006.

والمتعلّقة أساسا بحمّام البزاز بالكاف وحمّام الهدّاج بسيدي بوزيد وحمّام سيدي أحمد زرّوق بقفصة.

كما لوحظ أيضا أنّ 21 نقطة ماء حارّة لم يتمّ في شأنها تحديد دقيق للدّفق أي ما يمثّل حوالي 37 % من مجموع النّقاط الحارّة التي تمّ إحصاؤها من قبل الدّيوان ممّا من شأنه أن لا يوفّر معلومات فوريّة للمستثمرين المحتملين حول قوّة الدّفق لنقطة الماء المزمع استغلالها.

وعلى صعيد آخر، لم يتولّ الدّيوان إرساء معايير يتمّ على أساسها اختيار النّقاط ذات الأولويّة لإنجاز دراسات في شأنها. من ذلك أنّه لم يقم إلاّ بإنجاز دراستين لتحسين قابليّة الالتقاط لنقاط مياه بلغ دفقها تباعا 2,5 ل/ث و 4 ل/ث وذلك بالرّغم من أنّ 18 نقطة ماء حارّة تشكو ضعفا في دفقها يقلّ عن 1 ل/ث.

أمّا على مستوى الدّراسات الطبية فقد استفادت محطّة واحدة من جملة 4 محطّات استشفائيّة بدراسة طبية خاصة بمرضى الغضروف وأخرى بمرضى الصدفية. كما تمّت برمجة دراسة خاصّة بمحطة أخرى خصّت أمراض الجهاز التنفسي خلال سنة 2004 إلا أنها لم تنجز إلى موفّى جوان 2006. ويذكر في هذا الخصوص أنّ اللّجنة الطبية لم تتولّ تحديد برنامج للبحوث والدّراسات الطبية طوال العشرية الأخيرة رغم أن ذلك يندرج ضمن مشمولاتها المنصوص عليها بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرّخ في 30 أفريل1991 [1].

ويستدعي هذا الوضع ضرورة تحديد أولويّات في اختيار نقاط المياه التي سيتمّ في شأنها إنجاز الدّراسات الفنيّة المتعلّقة بنقاط المياه المعدنيّة والدّراسات الطبية المستوجب إنجازها بالنّسبة إلى المحطّات الاستشفائية وذلك لما لها من انعكاسات إيجابية على استقطاب الوافدين حيث أنّها تقدّم الدّليل العلمي على الفائدة الملموسة صحيا.

2- تـأطير النّشـاط

[1] الأمر المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرّخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان المياه المعدنية.

لم يتولّ الدّيوان إلى موفّى جويلية 2006 صياغة معايير يتمّ اعتمادها لتصنيف المؤسّسات النّاشطة في القطاع خاصّة أنّ الدّراسة الاستراتيجيّة أوصت بضرورة تصنيفها بالاعتماد على عدد من المعايير يذكر منها نوعيّة الخدمات العلاجيّة التي تسديها والكفاءات المهنيّة للعاملين والمنصوص عليها بمشروع المواصفة التونسيّة الخاصّة بالمؤسّسات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة التي مازالت في طور الإنجاز.

ولا يضبط كرّاس شروط [2] المحطّات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة الكفاءات المهنيّة المطلوبة لتعاطي كلّ أنواع الخدمات العلاجيّة وهو أمر أساسي نظرا إلى ما يمكن أن يحصل من توعّكات مفاجئة لبعض المرضى عند تلقيهم للخدمات الاستشفائية علما بأنّ الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرّخ في 13 جويلية 1992 والمنظّم لاستغلال المحطات الاستشفائية بمياه البحر حدّد الكفاءات الصحيّة المستلزمة بكلّ محطّة كضرورة وجود طبيب بالمركز.

وينصّ الفصل 25 من كرّاس الشّروط على أن يتمّ ضبط المقاييس التي يخضع لها مديرو المؤسّسات الاستشفائية بالمياه المعدنيّة بأمر. غير أنّ هذا النصّ لم يصدر إلى موفّى سنة 2006 مما لا يضمن توفّر الكفاءة المهنية اللازمة للنهوض بجودة الخدمات المسداة.

ولم يصدر قرار وزير الصحة العمومية المتعلّق بالمصادقة على مراكز المياه المعدنية ذات الصبغة الطبية في مجال الوقاية والعلاج وكذلك القرار المتعلّق بضبط الاختصاصات الطبية المرتبطة بمراكز الاستشفاء وذلك بالنسبة إلى المحطة الاستشفائية بجربة رغم أنّ نشاطها يكتسي صبغة طبية وقائية وعلاجية. ومن شأن ذلك أن يستثني هذه المحطة من مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية الممضاة بين الديوان والصناديق الإجتماعية والمتعلّقة بالتكفل بمصاريف العلاج داخل المحطات الاستشفائية التي تمّت المصادقة عليها. كما لم يتمّ إصدار أيّ قرار لوزير الصّحة العمومية يضبط العلاجات والخدمات الطبية المقدّمة في كلّ مركز للمياه المعدنيّة.

ولا تخضع الحمامات المعدنيّة لإطار قانوني خاصّ ينظّمها مما لا يضمن جودة الخدمات ولا ييسّر مهمّة مراقبتها. وتمثّلت المبادرة الوحيدة لتنظيم هذا النّشاط في الشروع

---

[2] قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرّخ في 24 أوت 1999 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال بمؤسّسات استشفائية بالمياه المعدنية.

منذ أكتوبر 2001 في إنجاز مشروع كرّاس شروط يضبط تنظيم واستغلال الحمّامات المعدنيّة. غير أنّه لم يتمّ إصدار الصيغة النهائيّة له إلى غاية شهر جويلية 2006.

ومن جانب آخر شهدت فترة المخطط العاشر ارتفاعا في عدد نوايا الاستثمار حيث بلغت حوالي سبعة مشاريع تعلّقت ببعث محطات استشفائية بالمياه المعدنية وثلاثة مشاريع تعلّقت ببعث حمّامات معدنية يعود تاريخ الطّلب المتعلّق بها إلى حوالي خمس سنوات. غير أنّه تبيّن أنّ جلّ نوايا الاستثمار المصرّح بها لدى الديوان لم يتمّ إلى موفّى 2006 الشروع في تجسيمها وذلك خاصّة نتيجة البطء الحاصل في إجراءات تغيير الصبغة العقارية للأراضي الفلاحية التي يزمع استغلالها لبعث المشاريع وفي صدور الأوامر المتعلّقة باستغلال منابع وحفريات المياه المعدنية وكذلك طول آجال الأشغال الخاصّة بتحسين قابلية التقاط المياه التي تعهّد الدّيوان بإنجازها.

وخلافا لتوجّهات المخطط العاشر ولقرارات المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 28 جوان 2002 لم يتمّ تكوين العاملين بالمحطات الاستشفائية من قبل الديوان.

وتدعو الدائرة في هذا الشأن إلى الإسراع باستكمال الإطار القانوني المنظّم للقطاع وتحيينه مع ضرورة العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة ببعث المشاريع الاستشفائية بالمياه المعدنية وجعل الديوان المخاطب الوحيد للمستثمرين في القطاع تكريسا لما نصّ عليه المخطط العاشر في هذا المجال.

3- إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية

في إطار تطبيق القرار المتعلّق بخوصصة المحطّات الاستشفائيّة التّابعة لديوان المياه المعدنيّة والصّادر عن المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 26 ماي 1995 تمّ الإعلان عن طلب عروض للتّفويت في المركّب الاستشفائي بجبل الوسط غير أنّه تمّ التصريح بكون هذا الطلب غير مثمر. وبالنّظر إلى ذلك أقرّ المجلس الوزاري المضيّق بتاريخ 24 سبتمبر 1997 إحالة المركّب الاستشفائي بجبل الوسط إلى وزارة الصحّة العموميّة. وقد تولّى هذا المركّب إنجاز العديد من التّحسينات بكلفة ناهزت 3 م.د تمثّلت خاصّة في إعادة تهيئة

المحطّة الاستشفائيّة واقتناء بعض المعدّات. وبالرّغم من هذه الإنجازات فقد سجّل عدد الوافدين على المحطّة تراجعا هامّا إذ مرّ من 4168 وافدا سنة 1998 إلى 2236 وافدا سنة 2005. وبالنّظر إلى طاقة استيعاب المحطّة التي تقدّر بحوالي 500 حريف يوميّا فإنّ نسبة الاستغلال ظلّت في حدود 18 %.

وساهم تدنّي مستوى الخدمات بنزلي سيلوس وإقامة المياه المعدنيّة التّابعين للمحطّة الاستشفائيّة في تراجع عدد الوافدين حيث لم يتمّ إنجاز التّحسينات الضروريّة للنّهوض بجودة الخدمات على مستوى الإقامة بهاتين الوحدتين التي ظلّت طاقة استيعابهما في حدود 200 سرير علما بأنّ اللّجنة التي تمّ إحداثها بناء على جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 2 جانفي 1995 لتقييم قطاع المياه المعدنيّة قد أكّدت على ضرورة التّرفيع في طاقة إيواء المركّب الاستشفائي بجبل الوسط إلى ما لا يقلّ عن 1500 سرير.

أمّا بالنّسبة إلى المحطة الاستشفائية بحمام بورقيبة فقد نصّ كرّاس الشّروط المتعلّق بعملية التفويت فيها على ضرورة احترام المشتري لتعريفة الإقامة وتعريفة مختلف الخدمات الاستشفائيّة المنصوص عليها بالاتّفاقية المبرمة بتاريخ 11 فيفري 1997 بين الصّناديق الاجتماعيّة وديوان المياه المعدنيّة وذلك للتكفّل بالخدمات الاستشفائيّة للمنخرطين بصندوقي الضّمان الاجتماعي.

وتولّت المحطّة الاستشفائيّة بحمّام بورقيبة التّرفيع في تعريفة الخدمات الصحّية والإقامة بحوالي 35 % حُمّلت على كاهل الحرفاء وخاصّة منهم المضمونون الاجتماعيّون على الرغم من أنّ تعريفة الخدمات الصحّية والإقامة ونسبة التكفّل بها لم تتمّ مراجعتهما. ولا تتماشى هذه الوضعيّة مع توصيات جلسة العمل الوزاريّة المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1995 لتدارس وضع المحطّات الاستشفائيّة والتي أكّدت على ضرورة ضمان الدّور الصحّي والاجتماعي للمحطّات الاستشفائيّة بالمياه المعدنيّة حتّى يتمكّن أكبر عدد ممكن من المضمونين الاجتماعيّين خاصّة من الطّبقة المتوسّطة من المعالجة بالمياه المعدنيّة.

ويذكر في هذا الصّدد أنّه تمّ قبول مبدإ مراجعة الاتّفاقيّة والتّعريفة المعمول بها خلال سنة 2006 من قبل وزارة الشّؤون الاجتماعيّة وصناديق الضّمان الاجتماعي. لذا ينبغي الإسراع في تجسيد هذا القرار بما يمكّن من تطوير التّغطية الاجتماعيّة في مجال التّداوي بالمياه المعدنيّة.

أمّا على مستوى المحطة الاستشفائية بقربص فقد نصّ كرّاس الشّروط المتعلق بالتفويت فيها على أن يقدّم المشتري مخطّطا يشمل التوجّهات الكبرى التي ينوي اتّباعها لتطوير الوحدات والإمكانيات التي يعتزم توظيفها لهذا الغرض خلال الخمس سنوات الأولى من الاقتناء. وتبيّن أنّ البرامج المقدّمة لم تحتو على أهداف كمّية وعلى جدولة لإنجازها حيث اقتصرت على إبراز معطيات عامّة حول الأشغال المزمع إنجازها.

ولم يتمّ تقييم إنجاز البرامج التي تعهّد المشترون بالقيام بها إلاّ بعد حوالي ثلاث سنوات من عمليّة التّفويت. وبيّن التقييم نقصا في الإطار الطبّي وشبه الطبّي للخدمات الصحّية بالمحطّة وعدم احترام بعض قواعد الصحة ونقص في صيانة التجهيزات وتعهّدها. وثبت تغيير صبغة استغلال المحلات دون الموافقة المسبقة للديوان. وتمّ كذلك التخلّي عن استغلال الوحدة المركزيّة المختصّة في معالجة أمراض الأنف والحنجرة. وتمّ تكليف ديوان المياه المعدنيّة بالتّنبيه على المقتني لاحترام التزاماته مع إمكانيّة فسخ العقد والمطالبة بجبر الضّرر.

وعلى صعيد آخر وفي إطار المتابعة للمنشآت التي وقع تخصيصها تمّ الاتّفاق على إرجاع محطّة ضخّ المياه السّاخنة للدّيوان على أن تقع فوترة الماء المستعمل من قبل المحطّة واستخلاصه من قبل الدّيوان. وفي هذا الإطار تولّى الدّيوان إنجاز العديد من الإصلاحات واقتناء بعض المعدّات بكلفة ناهزت 230 أ.د وذلك بالإضافة إلى مصاريف الصّيانة والاستغلال. غير أنّه لم يقم إلى موفّى شهر جوان 2006 بفوترة المياه التي وقع استغلالها من قبل المحطّة.

وفي إطار عمليّة الخوصصة تمّ التّفويت في نزل المصحّة الاستشفائيّة ونزل إقامة المياه المعدنيّة. وقد تعهّد المقتني بالتّرفيع في طاقة الإيواء من 56 سريرا إلى حوالي 100 سرير وتغيير صبغة النّزلين ليصبحا وحدة فندقيّة طبّية ذات جودة خدمات عالية.

وتبيّن من خلال أعمال المتابعة التي تقوم بها المصالح الجهويّة على مستوى ولاية نابل أنّ خلافا نشب بين المالكين ممّا أدّى إلى وضع هذين النزلين تحت تصرّف مؤتمن عدلي خلال سنة 2003. وقد تسبّب ذلك في تدهور المرافق السياحيّة والمعدّات عجز معه المؤتمن العدلي عن إجراء الإصلاحات الضروريّة. كما تبيّن بالنّسبة إلى الوحدات التي تمّ

التّفويت فيها على مستوى مدينة قربص أنّ الشّريك الرّئيسي للمشتري عبّر عن استعداده لإنجاز الإصلاحات المتأكّدة وتحسين وضعيّة الوحدات السياحيّة حالما تنتهي مهمّة الائتمان العدلي بصورة قانونيّة[1].

وقد تبيّن في هذا الإطار أنّ الدّيوان لم يتولّ متابعة إنجاز ما تمّ الاتّفاق عليه وهو ما لا يمكّن من التأكّد من تحقيق الأهداف التي تمّ رسمها في إطار عمليّة الخوصصة مثلما هو الشأن بالنّسبة إلى عدد من العمارات الكائنة بنفس المحطّة.

من ذلك أنّ مقتني عمارة "لاناكس" تعهّد بإعادة تأهيلها لتردّي وضعيّتها كما تمّت معاينة ذلك من قبل مصالح الحماية المدنيّة بتاريخ 4 أوت 1994 و15 فيفري 2000. وقد تمّ خلال جلسة العمل للجنة المتابعة المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 2004 دعوة المقتني إلى الإيفاء بتعهّداته مع تحذيره بفسخ العقد في صورة الإخلال بها. كما أنّ مقتني عمارة الجناح الجديد تعهّد في سنة 1997 بهدمها في ظرف سنتين وبناء محطّة استشفائيّة عصريّة محلّها إلاّ أنّه لم ينجز أيّ استثمار في شأنها إلى غاية 2006.

أمّا مالكو العقارات التابعة لعمارة "الجوفانس" فقد تولّوا مثلما لاحظته مصالح الدّيوان تغيير صبغة استغلال محلاّتهم المفوّت فيها من الصّبغة التجاريّة إلى مساكن معدّة للكراء بالرّغم من أنّها لا تستجيب لشروط السكن.

أمّا برنامج الاستثمار المقدّر بمبلغ 20 م.د والمتعلّق بإحداث وحدة فندقيّة ومحطّة استشفائيّة بنزل عين أقطر فمازال في طور الإنجاز إلى غاية شهر جوان 2006.

ب- المياه المعدنية المعلّبة

بيّنت أعمال الرّقابة المنجزة في هذا المجال وجود نقائص على مستوى توجيه المستثمرين في قطاع المياه المعدنية المعلّبة وتنظيم الاستغلال به.

1- توجيه الاستثمار

شهد قطاع المياه المعلبة منذ فتحه للخواصّ تطوّرا على مستوى طاقة الإنتاج بمعدل سنوي يناهز 9 % لتبلغ في موفّى سنة 2005 حوالي 261 ألف قارورة في الساعة حيث

---

[1] محضر جلسة العمل الملتئمة بتاريخ 26 أفريل 2004 بمقرّ ولاية نابل.

تمّ إحداث العديد من الوحدات باستثمار جملي يناهز 90 م.د ساهمت فيه الدولة بمنح قدرها 15 م.د.

وتخضع وحدات تعليب المياه المعدنية لرقابة مسبقة من قبل ديوان المياه المعدنية وذلك من خلال المصادقة على عمليات التوسعة أو إدخال تحويرات عليها. غير أنه تبين أن ست وحدات تعليب تولت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2002 و2005 إدخال عدة تحويرات دون إعلام مسبق شملت خاصّة عمليات إدخال سلاسل تعليب جديدة والتخلي عن بعضها وعمليات توسعة واستغلال حفريات أو عيون غير مرخّص فيها ممّا أدّى في بعض الحالات إلى تلويث المنتوج النهائي أو تغيير تركيبته[1].

ولم تتولّ أغلب الشركات المالكة لهذه الوحدات تسوية هذه الوضعيات من خلال مدّ الديوان بالدّراسات الفنية والمالية للتغييرات المنجزة وذلك إلى غاية جوان 2006 وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على معاينة المخالفة في بعض الحالات. كما أنّ هذه التغييرات غير المعلنة لا تسمح للديوان بالتأطير المحكم لقطاع المياه المعلّبة خاصّة في غياب معطيات محيّنة حول شكل وقيمة الاستثمارات المنجزة من قبل وحدات التعليب. وتعهّد الديوان بمراسلة المستغلّين لحثّهم على تسوية وضعياتهم.

أمّا من حيث استعمال الطاقات المنتصبة فقد أكّد المخطط العاشر فيما يخصّ قطاعات الصناعات الفلاحية والغذائية على ضرورة العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لها. غير أنّه لوحظ على مستوى وحدات التعليب أنّ نسبة استعمال الطاقة المتوفّرة لم تتعدّ ثلاث ساعات يوميا خلال سنة 2005 وذلك خاصة لمحدودية نسبة استعمال سلاسل الإنتاج البلورية التي لم يتجاوز معدّل استغلالها الساعة يوميا.

كما أنّ الديوان لم يتوصّل إلى إعداد دليل يمكّن من وضع أنموذج للبناءات المزمع إنجازها واختيار مجد لطاقة سلاسل الإنتاج يسمح بالضغط على كلفة الاستثمار إذ تبيّن أنّ كلفة الإنجاز لطاقة إنتاج تخصّ 1.000 ق/س قد تراوحت بين 0,335 م.د و0,615 م.د بالنّسبة إلى المشاريع الّتي تمّ إنجازها خلال الفترة 2002-2004[2].

---

[1] بناء على تقارير التفقد لديوان المياه المعدنية.

[2] حسب وكالة النهوض بالصناعة.

ومن جهة أخرى أوصى المخطط العاشر بضرورة إرساء نظم للتّحكّم في الجودة بالانصهار في نظام تحليل المخاطر ونقاط التّحكّم الحرجة صلب مؤسسات الصناعات الغذائية خاصّة أنّه يمثّل المرجع الأساسي على المستوى الدولي في مجال السلامة الغذائية الذي تمّ على أساسه اعتماد نظام الجودة العالمي إيزو 22000 ونظيرها على المستوى الوطني (م.ت.46.06). غير أنّه لوحظ أنّ كلّ وحدات التعليب الناشطة في القطاع لم تتحصّل على "الاعتماد" الخاصّ بنظام الجودة المتعلّق بالسلامة الغذائية وذلك إلى غاية جوان 2006. ولم تشرع إلاّ أربع وحدات من مجموع أربع عشرة في إرسائها.

وتكريسا لتوصيات المجلس الوزاري المنعقد في 20 ديسمبر 2000 الرامية إلى المحافظة على التوازنات البيئية من خلال الحدّ من استعمال البلاستيك أقرّت اللجنة القارة للمياه المعلّبة في اجتماعها بتاريخ 4 سبتمبر 2003 عدم الترخيص مستقبلا في توسعة وحدات إنتاج في قوارير بلاستيكية دون تركيز سلسلة تعليب في البلور أو توسعة السلاسل الموجودة. وعلى الرغم من ذلك فإنّ اللّجنة القارة للمياه المعلّبة صادقت بعد هذا التاريخ على توسعة أو إحداث ثلاث وحدات تعليب دون التقيّد بهذه الشروط. كما أنّ أربع وحدات تعليب قامت بعمليات توسعة سلاسل إنتاج قوارير بلاستيكية والتخلّي عن سلاسل إنتاج قوارير بلورية دون طلب ترخيص في الغرض.

وتوصي الدائرة في هذا الصّدد بمزيد الإحاطة بالمستثمرين ومتابعتهم وذلك خاصّة للتّحكّم في حجم وكلفة المشاريع في مجال المياه المعدنية المعلّبة وحثّهم على الانخراط في أنظمة الجودة.

2- تنظيم الإستغلال

أبرزت أعمال الرّقابة عدّة إخلالات تهمّ خاصّة عملية الإشهاد بالمطابقة على المواصفات وشهادات مطابقة السمة للمنتوج وتبويب المياه المعدنية والشهادات الصحية الخاصّة بقوارير التعبئة.

ففيما يخصّ الإشهاد بالمطابقة تخضع المياه المعدنية المعلّبة لنظام شهادات المطابقة للمواصفات المنصوص عليه بالأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرّخ في 27 أفريل 1985. غير أنّه وإلى غاية جوان 2006 لم تتمّ أية عملية إشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية لأي من المياه المعلّبة الموجودة بالأسواق. وفضلا عن ذلك فإنّ هذه الوضعية لا تسمح بالتأكّد من

احترام وحدات التعليب لمواصفات مبادئ حفظ الصحّة الغذائية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبّأة.

أمّا بالنسبة إلى مطابقة السّمة للمنتوج فيتولّى ديوان المياه المعدنية طبقا للأمر عدد 320 لسنة 1995[1] إسداء شهادة في الغرض بعد نظر اللجنة القارة للمياه المعلّبة في مشاريع البطاقات المزمع وضعها على المنتوج النهائي وإبداء رأيها في مدى مطابقتها للمواصفات التونسية الخاصّة بالتأشير على المواد الغذائية المعبّأة وعرضها ولمواصفات المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشراب المعبّأة.

وتبيّن ثبوت عدم مطابقة التركيبة المعلنة على بطاقة المنتوج في حالتين كما تمّت معاينة حالتي عدم احترام للمواصفات آنفة الذكر ممّا حدا باللجنة القارة للمياه المعلّبة المنعقدة في 25 فيفري 2005 إلى إقرار إلزامية تحيين التركيبة المذكورة على اللاصقات في بداية كلّ سنة بالاعتماد على معدّل نتائج التحاليل المجراة بمخبر الديوان خلال السنة المنقضية. غير أنّه لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 تغيير أي من البطاقات المعروضة في الأسواق باستثناء وحدة فقط.

أمّا فيما يخصّ تبويب المياه المعدنيّة فإنّ الديوان يقوم بتبويب المياه المعدنية استنادا إلى دراسة طبية مثبتة للمزايا العلاجية . وقد تمّ تحديد المنهجية الواجب اتباعها لإنجاز هذه الدراسة إثر مصادقة اللجنة الطبية بالديوان المنعقدة في 17 ديسمبر 1998 والتي تمّ تضمينها فيما بعد بكراس الشروط المنظّم للقطاع.

وتبيّن من خلال الاطلاع على الدراسات الطبية للمياه المعدنية التي تمّ تصنيفها بعد سنة 1998 أنّه لم يتمّ التقيّد في عديد الحالات بكلّ مراحل المنهجية المعتمدة. أمّا فيما يتعلّق بالوحدات الموجودة قبل صدور هذه المنهجية فلم تقم إلى غاية ماي 2006 بتحيين دراساتها الطبية على أساس التراتيب الجديدة خاصّة أنّ بعضها مازال يستعمل نفس التوصيات العلاجية المحددة إثر تجارب مخبرية لم تحترم المقاييس المعتمدة حاليا. وتجدر الإشارة إلى

---

[1] الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرّخ في 1995/02/20 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

أنّ هذه المنهجية لا تنصّ على ضرورة القيام بدراسة صيدلانية للمنتوج لإثبات الفوائد الصحية على عكس التمشي المعمول به على المستوى الأوروبي.

وتقوم وزارة الصحّة العمومية بتسليم الشهادة الصحية المتعلّقة باستعمال قوارير التعبئة منذ أوّل عرض للبيع بالسوق لإثبات مطابقتها للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلّقة بها. وقد أثبتت أعمال الرقابة أنّ منظومة التراخيص الصحية لمواد التعليب لا تغطّي إلى غاية أكتوبر 2006 إلاّ العلب البلاستيكية لثمانية منتوجات بينما تبقى المواد الأخرى المستعملة لتعليب ثلاثة عشر نوعا من المياه المعدنية غير متحصّلة على شهادة صحية للاستعمال. وبالتالي تعتبر هذه المنتجات حسب الأمر عدد 1718 لسنة 2003 "غير مطابقة وتعرّض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم كما تعتبر المنتجات الغذائية المعبّأة فيها غير صالحة للاستهلاك".

وتخضع المياه المعدنية المعروضة للبيع كمادة غذائية للمواصفات التونسية الخاصّة بالمياه المعدنية الطبيعية (09.33) ولمياه الشرب المعبّأة (09.83) والمصادق عليها بقرار من وزير الصناعة المؤرّخ في 17 جوان 1997. وقد تمّ تسجيل هذه المواصفات في صيغتها الحالية منذ سنة 1993 ولم يتمّ تحيينها منذ ذلك التاريخ رغم أنّ المواصفات العالمية والأوروبية التي تمّ الاستئناس بها تمّ تنقيحها في عدة مناسبات مواكبة للتطوّرات التكنولوجية وللرفع من درجة الحيطة الصحية ومن مستوى متطلّبات الجودة. غير أنّه وبعد مرور أكثر من ست سنوات على تكوين لجنة صلب المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لإعداد مشروع مواصفات محينة لم يتمّ إلى غاية جوان 2006 التوصّل إلى صيغة نهائية.

ولم يتطرّق الإطار القانوني المنظّم لقطاع المياه المعدنية المعلّبة إلى الشروط الواجب توفّرها عند نقل وخزن المياه المعلّبة لتجنيبها التلوّث أو تكاثر الجراثيم العضوية ولحمايتها من التلف والفساد علما بأنّ المخطط العاشر أكّد على ضرورة تأهيل مسالك تجميع وترويج المنتجات بالنسبة إلى قطاعات الصناعات الفلاحية والغذائية. وقد أثبتت المعاينات الميدانية من قبل مختلف الهياكل المختصة والشكاوى الواردة على وزارة التجارة قلّة الدراية بكيفية نقل وخزن المنتوج النهائي.

ويدعو هذا الوضع إلى الإسراع في استصدار كراس الشروط الخاص بنقل وتوزيع المنتوج من المياه المعلّبة والذي انطلق إعداده منذ أوت 2004 لتوفير ضمانات قانونية للحفاظ

على جودة المياه المعدنية في هذه المرحلة خاصّة أنّه تمّ التأكيد على هذه النقطة ضمن الدراسة الاستراتيجية لقطاع المياه المعدنية.

II- التصرّف في منابع المياه المعدنية

أكّد المخطّط العاشر على ضرور ة مزيد تعبئة الموارد المائيّة والعمل على حسن توظيفها لفائدة التّنمية والمحافظة عليها وترشيد استغلالها بما يمكّن من مواكبة نسق النّموّ المطلوب دون إهدار القدرات الإنتاجية.

وأبرزت أعمال الرقابة نقائص على مستوى إجراءات إسناد الامتياز وإجراءات المتابعة وحماية المخزون المائي والمحيط من الملوّثات والاستعمال المكثّف.

أ- إجراءات إسنـاد الإمتيـازات

يخضع استغلال العيون المعدنيّة والحارّة طبقا لمقتضيات الفصل 53 من مجلّة المياه لنظام الامتياز الّذي تتمّ المصادقة عليه بأمر. ويتمّ إسناد الامتياز اعتمادا على رأي لجنة الملك العمومي للمياه بعد حصول المستثمر على الموافقة المبدئيّة من قبل ديوان المياه المعدنيّة الذي يتولّى لاحقا منح المستغلّ الموافقة النّهائيّة لبعث المشروع. غير أنّه تبيّن أنّ حوالي 70 % من نقاط المياه الباردة و 100 % من نقاط المياه الحارّة تم استغلالها دون أن يصدر في شأنها أمر إسناد الامتياز.

ومن شأن هذه الوضعيّة أن تحول دون متابعة الاستغلال الفعلي للمائدة المائيّة وما قد يترتّب عن ذلك من آثار سلبيّة على ديمومة المنابع إضافة إلى أنّها لا تمكّن من توفير معطيات صحيحة حول المخزون المائي المتوفّر والّتي يمكن أن تعتمدها لجنة الملك العمومي للمياه عند إسناد الامتيازات.

أمّا بالنّسبة إلى نقاط المياه الّتي تمّ في شأنها استصدار أمر الامتياز فقد لوحظ طول الآجال الفاصلة بين إيداع مطلب المستثمر لاستغلال نقطة ماء وعرضه لأوّل مرّة على أنظار لجنة الملك العمومي للمياه حيث تراوحت المدّة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. كما تبيّن من جهة أخرى طول الآجال الفاصلة بين موافقة اللّجنة على إسناد الامتياز واستصدار الأمر المتعلّق بالمصادقة عليه حيث تراوحت هذه الفترة بين أربعة أشهر وتسعة عشر شهرا.

وقد تعهّدت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بالحرص على عقد اجتماعات لجنة الملك العمومي للمياه بصفة دورية وذلك كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ.

وينصّ الفصل 61 من مجلّة المياه على أنّ الشّروط الواجب توفّرها لمنح الامتيازات تُضبط بمقتضى أمر. غير أنّه لوحظ عدم صدور هذا الأمر إلى موفّى جوان 2006. وفي غياب ذلك تقوم اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة بالدّيوان ولجنة الملك العمومي للمياه بالموافقة على بعث المشاريع وبإسناد الامتيازات المتعلّقة باستغلال نقاط المياه المعدنيّة دون الاعتماد على مقاييس محدّدة ممّا لا يضمن الشّفافيّة والمساواة بين المستثمرين.

وقد لوحظ في هذا الصّدد أنّ اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة بالدّيوان رفضت في العديد من المناسبات مطالب تعلّقت باستغلال حفريّات جديدة موجودة بموائد مائيّة مستغلّة من قبل مستثمرين آخرين معلّلة ذلك بتحجير المواصفات التّونسيّة استعمال أكثر من اسم تجاري لمياه معلّبة من نفس المائدة المائيّة في حين أنّ هذه المواصفات لا تمنع في الواقع إلاّ استغلال نقطة الماء نفسها لأكثر من منتوج واحد.

كما لوحظ أنّ طاقة الإنتاج التي تمّ تركيزها لا تتماشى في العديد من الحالات مع قيمة المخزون المائي للحفرية التي تمّ الترخيص في استغلالها ممّا يحول دون الاستغلال الأمثل لطاقة الإنتاج المتوفّرة ومن الحفاظ على الموارد المائية من الاستعمال المفرط خاصّة في فترات الذروة. وتبيّن كذلك أنّ بعض الوحدات تحصّلت على ترخيص استغلال منابع مائية بقوة دفق فاقت حوالي 30 % من القوة الجملية لدفق المائدة وهو ما لا يسم ح بالإستجابة للمطالب المستقبلية لاستغلال المائدة المائية نفسها.

وتوصي الدّائرة بالإسراع في استصدار الأمر الضابط للشّروط الواجب توفّرها لمنح الامتياز إضافة إلى تحديد منهجيّة تمكّن من البتّ في المطالب المتعلّقة باستغلال نقاط المياه المعدنيّة على أساس معايير تتعلّق بخصوصيّات المائدة المائيّة من حيث مميّزاتها الهيدروجيولوجيّة ومخزونها المائي مع ضبط آجال معقولة لدراسة مطالب الامتيازات.

ب- إجراءات المتابعة

يعدّ عدم استعمال المياه المعدنيّة من قبل المستثمر في أجل سنة من تاريخ منح الامتياز وعدم استغلال مياه المنبع لمدّة سنتين متتاليتين سببين يمكن أن يترتّب عنهما سقوط

الحقّ في الامتياز وذلك وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلّة المياه. غير أنّه لوحظ أنّه بالرّغم من عدم احترام عدد من المستغلّين للشّرطين المنصوص عليهما أعلاه لم تقم وزارة الفلاحة باستصدار أيّ من هذه الأوامر القاضية بإسقاط الحقّ في الامتياز. ولا تسمح هذه الوضعيّة بإعادة إسناد امتيازات لهذه النّقاط والّتي من شأنها تمكين مستثمرين آخرين من استغلال هذه المنابع.

من جهة أخرى تبيّن أنّ عمليّة التّخلّي عن الحفريّات الّتي تمّ إنجازها واستغلالها لفترة من الزّمن لا تخضع لأيّ نصّ قانوني أو ترتيبي يحدّد التّدابير الواجب اتّباعها والاحتياطات الواجب اتّخاذها ممّا يجعلها عرضة لتسرّب المياه السّطحيّة ومياه الأمطار والمياه المستعملة للمائدة وهو ما يتسبّب في تلويث المياه وتغيير تركيبتها الكيميائيّة. وتستدعي هذه الوضعيّة ضبط الإجراءات القانونيّة الكفيلة بالمحافظة على نوعيّة الموارد المائيّة.

وعلى صعيد آخر يتم استخلاص معاليم سنويّة عن استعمال الملك العمومي للمياه الّتي تُضبط وفقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزيري الماليّة والفلاحة المؤرّخ في 24 جويلية 1991[1] والمتعلّق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي.

غير أنّ الأعمال الرّقابيّة بيّنت عدم استخلاص هذه المعاليم من مستعملي المياه المعدنيّة سواء كانوا وحدات تعليب أومحطّات استشفائيّة أو حمّامات معدنيّة. وتقدّر المعاليم المستحقّة إلى موفّى جوان 2006 بما قيمته 2,005 م.د باعتبار خطايا التأخير.

ج- حماية المخزون المائي والمحيط من الملوّثات

تتمثّل أهمّ الإجراءات التي تمّ وضعها لحماية المنابع الباردة والحارّة في إقرار مجلّة المياه إحداث مناطق حماية حولها تحجّر داخلها كلّ الإيداعات والنّشاطات التي من شأنها تسريب الملوّثات إلى المائدة المائية.

---

[1] المنقّح لقرار كاتب الدولة للتّخطيط والاقتصاد الوطني المؤرّخ في 13 ماي 1967 ولقرار وزيري الماليّة والفلاحة المؤرّخ في أوّل مارس 1985.

إلاّ أنّه لم يتمّ بالنّسبة إلى المنابع والحفريّات المستغلّة حاليّا وإلى موفّى شهر جوان 2006 استصدار أيّ من القرارات المتعلّقة بتحديد مناطق الحماية وهو ما يحول دون التّدخّل النّاجع لمنع الأنشطة التي من شأنها أن تعرّض نوعيّة المياه المعدنيّة للتّدهور وللتّلوّث.

ولئن ضبطت مجلّة المياه مكوّنات منطقة الحماية الخاصّة بنقاط المياه الباردة فإنّهالم تحدّد بنفس الدّقّة مكوّنات منطقة حماية المنابع الحارّة. وقد لوحظ في هذا المجال أنّ منابع المياه الحارّة المموّلة للحمّامات المعدنيّة والمحطّات الاستشفائيّة يتمّ استغلالها دون ضبط حدود منطقة الحماية المنصوص عليها بالفصل 122 من مجلّة المياه حيث يتمّ الاقتصار في بعض الحالات على غرفة الحفريّة.

ومن جهة أخرى، تبدي لجنة الملك العمومي للمياه رأيها بالموافقة على إسناد الامتياز الذي يخوّل استغلال نقطة الماء المعدني بشرط تجسيد مناطق الحماية من قبل المستثمر. غير أنّه تبيّن أنّ العديد من وحدات التّعليب تمّ إسنادها امتيازات استغلال المنابع دون التّثبتّ من تجسيد مناطق الحماية قبل استغلال وتسويق المياه المعدنيّة. كما أنّ الوحدات النّاشطة في القطاع غالبا ما لا تجسّد أيّة منطقة حماية حول الحفريات التّعويضيّة التي تنجزها بصفة لاحقة وذلك خلافا للتّراتيب الجاري بها العمل والّتي تفرض وجوبا إحداث مناطق حماية حول كلّ نقطة ماء مستغلّة للتّعليب.

ويتولّى المستثمرون إنجاز الدّراسات الهيدروجيولوجية عن طريق مكاتب دراسات خاصّة وذلك طبقا لمقتضيات كرّاس الشّروط الضّابط "للشّروط العامّة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعدنيّة" بهدف تحديد مناطق الحماية الواجب تجسيدها.

وقد لوحظ في هذا الصّدد أنّ عديد الدّراسات المنجزة لم تتقيّد بالمنهجيّة المفصّلة الّتي تمّ ضبطها بمقتضى كرّاس الشّروط حيث أنّها لا تحدّد بدقّة حدود مناطق الحماية حول منابع المياه الباردة من وصف للمحيط والمخاطر والمساحة المخصّصة لمناطق الحماية إضافة إلى التّحجير والموانع.

كما تبيّن أنّ 39 % من المنابع والحفريّات المستغلّة والتي تحصّلت على ترخيص في الاستغلال لم ينجز في شأنها دراسات هيدروجيولوجيّة مسبقة وذلك خلافا للإجراءات

التي ضبطتها اللّجنة القارّة للمياه المعلّبة وما وقع التّنصيص عليه بكرّاس الشّروط المنظّم للقطاع ابتداء من مارس 2004.

وعلى صعيد آخر، أقرّت مجلّة المياه ضرورة ضبط قائمة الإيداعات والنّشاطات التي يقع تحجيرها داخل منطقة الصيانة القريبة والتي تعتبر من أهمّ الاحتياطات الواجب اتّخاذها لتجّنب تلوّث المنابع والموائد المائيّة من الملوّثات الصّادرة عن النّشاط البشري (استحمام، نشاطات فلاحيّة ترتكز على المبيدات والنّيترات...) والصّناعي. غير أنّه تبيّن أنّه خلافا لما نصّ عليه الفصل 121 من مجلّة المياه لم يقع استصدار القرارات المشتركة لوزيري الفلاحة والصّحة العموميّة والضّابطة لهذه القائمة وذلك إلى موفّى جوان 2006.

وقد تعهّدت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة بمعالجة هذا الموضوع بالتّنسيق مع وزارة الصّحة العموميّة لاستصدار قائمة الإيداعات والنّشاطات الّتي ينبغي تحجيرها داخل مناطق حماية المنابع والحفريّات المعدّة للاستعمال في قطاع المياه المعدنيّة.

وحفاظا على استقراريّة نوعيّة المياه وديمومتها يتعيّن تركيز مناطق الحماية اللاّزمة حول كلّ نقطة ماء مستغلّة قبل دخول أيّ مشروع طور الاستغلال وضبط قائمة الإيداعات والنّشاطات المحجّرة بها.

أمّا على مستوى رقابة تصريف الملوّثات في المحيط، فقد تمّ بمقتضى أحكام القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له تكليف هذه الوكالة بمراقبة الوحدات الّتي تمارس أنشطة ملوّثة من قبل أعوان مؤهّلين لهذا الغرض.

غير أنّ أعمال الرّقابة بيّنت ضعف تدخّل الوكالة في مجال مراقبة الوحدات النّاشطة في قطاع المياه المعدنيّة وخاصّة منها الحمّامات المعدنيّة والمحطّات الاستشفائيّة الّتي تعتبر ممارسة لنشاط ملوّث وذلك لإفرازها مياه مستعملة غير معالجة يقع تصريفها غالبا في المحيط المائي. فلم تتمّ مراقبة تصريف المياه المستعملة لأيّ حمّام معدني أو محطّة استشفائيّة في سنتي 2004 و2005 كما تمّ الاقتصار على ستّ وحدات استشفائيّة (حمّامات ومحطّات) ضمن برنامج عمل الوكالة لسنة 2006 من جملة 50 وحدة تنشط في القطاع أي ما يمثّل 12 % فقط من مجموع الوحدات.

وتعتمد الوكالة في إنجاز أعمالها الرّقابيّة على المواصفة التّونسيّة عدد 02-106 لسنة 1989 التي تمّت المصادقة عليها بمقتضى القرار المؤرّخ في 22 جويلية 1989 والمتعلّقة بتصريف المياه المستعملة في المحيط المائي والصّادرة عن الأنشطة الحضريّة والصّناعيّة. غير أنّ هذه المواصفة تعتمد على ضبط نسبة المادّة الملوّثة مقارنة بكميّة المياه المستعملة لتصريفها وهي بذلك لا تأخذ بعين الاعتبار الكميّة الجمليّة للملوّثات وتراكمها عبر الزّمن وهو ما يحول دون تحديد كميّة الملوثّات الّتي وقع تصريفها فعليّا من قبل المستغلّين.

د- حماية المائدة المائيّة من الاستعمال المكثّف

يشكّل الاستعمال المكثّف للموارد المائيّة المعدنيّة أهمّ العوامل الّتي من شأنها أن تحدث تغييرات على مستوى المائدة ومنسوبها إضافة إلى إمكانيّة تدهور نوعيّة المياه المستخرجة ممّا يؤدّي إلى إفقادها الصّفات المميّزة للماء وهو ما يستدعي تحديد نسب دفق خاصّة بكلّ نقطة ماء وإقرار مناطق صيانة بالجهات الّتي تشهد طبقات مياهها نقصا في الموارد.

وفي هذا الخصوص ينصّ كرّاس الشّروط والاتّفاقيّة المبرمة بين وزارة الفلاحة وصاحب الامتياز على إجباريّة وضع العدّاد وتسجيل الدّفق اليومي المستعمل في سجلّ خاصّ مؤشّر عليه دوريّا من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائيّة وذلك للتثّبت من مدى احترام المستثمرين لكميّة المياه المرخّص فيها.

غير أنهّ تبيّن أنّ الوحدات النّاشطة في القطاع لم تتولّ وضع هذا العدّاد علما بأنّ التّراتيب الجاري بها العمل في مجال إسناد الامتيازات تنصّ صراحة على إسقاط حقّ المنتفع في استعمال الماء في صورة عدم التّقيّد بكميّات الماء المرخّص فيها والحال أنّ العدّاد هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمراقبة الدّفق المستغلّ فعليّا وقيسه.

ومن جهة أخرى، تخضع أشغال التّنقيب عن الطّبقات المائيّة بباطن الأرض واستغلالها داخل مناطق تمّ إقرارها كمناطق صيانة لرخصة من الوزير المكلّف بالفلاحة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ ستّ وحدات من مجموع ثمان (حمّامات معدنيّة) بمنطقة الحامّة من ولاية قابس

تولّت إنجاز حفريّات خاصّة بالحمّامات خلال الفترة 1987-2006 داخل منطقة صيانة وذلك دون الحصول على رخصة مسبّقة من الوزير المكلّف بالفلاحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه لم يتمّ التّفطّن إلاّ لمخالفة وحيدة من جملة ستّ مخالفات من قبل الأعوان المكلّفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه [1] سنة 2000 خصّت حفريّة تمّ إنجازها سنة 1998 بعد مرور سنتين من دخول الحمّام طور الاستغلال.

كما أوجب الفصل الثّاني من الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرّخ في غرة سبتمبر 1978 والمتعلّق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنيّة أن يوضّح صاحب المطلب نوعيّة الاستعمال المستقبلي للمياه وحجمها. إلاّ أنّه تبيّن أنّ التّراخيص المتعلّقة بإنجاز حفريات بمنطقتي الحامّة وجربة تمّ إسنادها بناء على مطالب لا تبرز الاستعمالات المستقبليّة للماء والكمّيات المزمع استخراجها. كما لوحظ أيضا أنّ بعض الاستعمالات الفعليّة للمياه لا تطابق الاستعمالات الّتي تمّ على أساسها إسناد التّراخيص فضلا عن أن كميّات الماء المستغلّة لتموين الحمّامات تفوق الكميّات الّتي تمّ على أساسها إسناد الرّخصة وهو ما يؤثّر سلبا في طبقات مياه منطقة الصّيانة.

ويستدعي هذا الوضع مزيد متابعة درجة استغلال الموائد المائيّة بمناطق الصّيانة خاصّة أنّ تقرير اللّجنة المكلّفة بتقييم نشاط السّياحة الاستشفائيّة سنة 2003 أكّد على ضرورة "دعوة السّلطات المعنيّة لدراسة وضعيّة الاستغلال العشوائي للمائدة المائيّة بكلّ دقّة بما يكفل حمايتها وترشيد استعمالها طبقا لأهداف تنمية الجهة". كما يستدعي هذا الوضع ضرورة تفعيل عمليّات الرّقابة على إنجاز الحفريّات بمناطق الصّيانة ومزيد التثبّت في الاستعمالات الفعليّة للمياه المعدنيّة التي تمّ على أساسها إسناد رخص البحث والتّنقيب عن المياه الباطنيّة وذلك حفاظا على ديمومة المخزون المائي لهذه الجهات واستمراريّته.

III- رقابة جودة المياه المعدنية وسلامتها

أكّد المخطط العاشر على ضرورة تحسين مردوديّة عمليّات المراقبة الصحيّة للمواد الغذائيّة عن طريق إعداد مخطّطات رقابة تمكّن من البحث عن الملوثّات الهامّة بالموادّ

---

[1] تمّ التّنصيص عليهم بالأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرّخ في 22 ديسمبر 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرّخ في 31 أوت 1998.

الغذائية وتعزيز آليّات المراقبة لحماية البلاد من المخاطر الصّحيّة وذلك بتدعيم مشمولات الوكالة الوطنيّة للرّقابة الصّحيّة والبيئيّة للمنتوجات وتعزيز هياكل المراقبة وتدعيم قدرتها المخبريّة والآليّات القانونيّة والعمل على إرساء منظومة جودة المنتوجات الاستهلاكيّة. كما أكّد المخطّط العاشر في المجال الصحّي على ضرورة توسيع البرنامج الخاصّ بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المياه ليشمل مياه المحطّات الاستشفائيّة.

وبيّن النّظر وجود عدة نقائص في التنسيق بين هيئات الرقابة على وحدات التعليب وعلى مستوى زيارات التفقّد ومنظومة التحاليل وكذلك على مستوى المتابعة.

أ- التنسيق بين هيئات الرقابة على وحدات التّعليب

نصّ الفصل 2 جديد من قانون إحداث ديوان المياه المعدنية على إشراف مشترك بين هذا الديوان ووزارة الصحة العمومية والهيئات المختصة في مجال مراقبة وحدات التعليب والحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية. غير أنّه لوحظ غياب برامج مشتركة بين هذه الهياكل تمكّن من ترشيد التصرّف في الموارد البشرية والمادية ومن تركيز آليات لتبادل المعطيات وتوحيد الإجراءات.

وتجدر الإشارة بالنسبة إلى وحدات التعليب إلى أنّه تمّ تكليف الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات طبقا لأمر إحداثها بتأمين تنسيق أنشطة المراقبة الصحية والبيئية للمنتجات التي تمارسها مختلف هياكل الرقابة المعنية ودعمها وإجراء المتابعة التي يقتضيها نشاطها. غير أنّه لم يتسنّ للوكالة مواءمة النشاط الرقابي على المياه المعدنية المعلّبة بين مختلف المتدخّلين وتوحيد مناهج الرقابة المعمول بها. وقد أفادت الوكالة بأنّها ستسعى إلى حثّ الهياكل المعنية لاستغلال جذاذات رقابية موحّدة بداية من سنة 2007.

وشرعت الوكالة الوطنية للرقابة الصّحيّة والبيئيّة للمنتوجات خلال سنة 2005 بالقيام بدراسة تقييمية حول استقرار المياه المعدنية المعلّبة ومدى تفاعلها مع مواد التعبئة شملت أيضا تقييما عاما حول مدى احترام شروط الصحة داخل وحدات التعليب. ولم تشمل مرحلتي التقاط المياه وتسويق المنتجات أية دراسة تقييمية إلى غاية أكتوبر 2006. وبالتالي فإن غياب تحديد علمي وموضوعي لمواقع التلوث المحتملة للمياه المعدنية بهاتين المرحلتين من شأنه أن يقلّص من نجـاعة عمليات الرقابة ولا يسمح باتّخاذ الاحتياطات القانونية اللازمة في الوقت المناسب.

ب- الزيارات الميدانية للوحدات

1- وحدات التعليب

قام الديوان خلال الفترة 2002-2005 بزيارات للوحدات بمعدّل زيارة في السبعة أشهر لكلّ وحدة. وقد تجاوزت الفترة الفاصلة بين زيارتين متتاليتين بالنسبة إلى بعض الوحدات ما يناهز السنة كما أنّ معاينة إحدى الوحدات لم تتمّ إلاّ بعد ما يناهز سنتين من تاريخ دخولها طور الإنتاج.

وخلافا لقرار وزير الاقتصاد الوطني لسنة 1993 الذي يوجب إخضاع المنتوج الذي ثبتت عدم مطابقته للخاصيات التي ينبغي أن تتوفّر فيه إلى عملية رقابة ثانية في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ الإعلام بالمخالفة تبين أن الفترة الفاصلة بين الزيارات التي تمّ خلالها تسجيل مخالفات خطيرة وتلك الخاصة بمتابعة رفعها تجاوزت الشهرين في بعض الحالات وهو ما يحول دون التأكّد من القيام بالتحسينات اللازمة في الوقت المناسب.

وفي إطار البرنامج الوطني للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المواد الغذائية والمياه قامت المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط خلال الفترة 2002-2005 بأكثر من 2500 زيارة لوحدات التعليب أي بمعدل سنوي يناهز زيارة كلّ أسبوع لكلّ وحدة. غير أنّ بعض الوحدات لم يتمّ تفقّدها إلاّ بمعدّل تراوح بين زيارة في الستة أشهر وزيارة في الشهر. وقد أفادت مصالح وزارة الصحة العمومية بأنّ هذا التفاوت بين الجهات مرده أساسا ضعف الإمكانيات المادية ببعض المناطق وخاصّة منها وسائل النقل المتوفّرة.

2- المحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية

أفضت أعمال اللجنة المكلّفة من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 17 مارس 2003 بتقييم قطاع السياحة الاستشفائية إلى تحديد مقترحات ذات أولوية يجدر إنجازها عاجلا للنهوض بالجودة في القطاع وتتمحور حول ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة للمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية واتّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات كراس الشروط المنظم للمحطات الاستشفائية ومعالجة الوضع المترتّب عن غياب شروط الصحة والسلامة داخل أغلب الحمامات المعدنية.

ولم يتمّ تجسيم هذه المقترحات إلى موفى جوان 2006 حيث أن ثلاث محطات من مجموع أربع لم تتولّ تدوين عمليات المراقبة الذاتية لجودة المياه بسجل كما يحتّمه عليها كراس الشروط كما أنّ الظروف الصحية العامة بالحمامات المعدنية لم تسجّل تحسنا واضحا من ذلك أنّ التحاليل الجرثومية للمياه المعدنية تجزم بتلوّث أغلب العينات المقتطعة.

وعلى مستوى زيارات التّفقّد المجراة خلال الفترة 2003-2005 خصّ الديوان كلّ محطة استشفائية بمعدّل زيارة كلّ أربع سنوات وكل قطب من الحمامات بمعدّل زيارة كلّ سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحمامات المعدنية بالجنوب التونسي لم تتمّ مراقبتها من قبل الديوان خلال نفس الفترة علما بأنّ من بينها حمامات حامة قابس التي تمثّل القطب الأوّل على المستوى الوطني من حيث حجم النشاط. كما تخلّف الديوان عن مراقبة الحمامات الموجودة أساسا بالشمال لفترات تجاوزت السنة. و تبيّن أنّه لم يتمّ خلال نفس الفترة تفقّد محطة حمام بورقيبة كما لم يتمّ تفقّد المحطتين الاستشفائيتين بجربة وبقربص إلاّ في مناسبة وحيدة.

أمّا بخصوص مهام التفقّد المنجزة من قبل أعوان حفظ صحة الوسط وحماية المحيط خلال نفس الفترة فقد بلغ معدّل عدد الزيارات المنجزة 8 زيارات سنويا لكلّ محطة استشفائية و14 زيارة سنويا لأهمّ أقطاب الحمامات المعدنية علما بأنّه لم تتمّ زيارة حوالي 20 حماما معدنيا ممّا يجعل عدد الحمامات التي لم يتمّ تفقّدها من قبل هيكلي التفقّد المعنيين يناهز 15 حماما.

ورغم أهمّية حجم هذا النشاط الرقابي المنجز من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية فإنّه لم يكن مشفوعا بتقارير تفقّد في 255 زيارة من جملة 269 زيارة. كما أنّه تراجع سنويا ممّا لا يتماشى مع توجّهات القطاع الرامية إلى دعم المجهود الرقابي الخاضع له.

وعموما لا يمكّن هذا النّسق من تغطية القطاع بصورة محكمة ممّا يدعو الهياكل الرقابية المعنيّة إلى دعم مجهود التفقّد للمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية وذلك للنهوض بجودة الخدمات المسداة بالقطاع.

ج- الرقابة المخبرية على جودة المياه المعدنية

تتمّ متابعة جودة وسلامة المياه المعدنية من خلال القيام بالتحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية عبر عمليات التفقّد المنجزة من قبل المصالح الجهوية لحفظ الصحة والديوان إضافة إلى الرقابة الذاتية بالنسبة إلى وحدات التعليب.

1- المياه المعدنية المعلبة

بيّنت تقارير التفقّد المنجزة من قبل ديوان المياه المعدنية والمصالح الجهوية لحفظ الصحة خلال الفترة الفاصلة بين جانفي 2005 وماي 2006 وجود عدّة إخلالات بمقتضيات المراقبة الذاتية المنصوص عليها بكراس الشروط.

فقد تمّ الوقوف على حالات تخصّ عدم وظيفية المخابر الذاتية أو عدم توفّرها وكذلك على حالات تهمّ عدم احترام دورية التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية فضلا عن عدم القيام ببعض التحاليل التي نصّت عليها المواصفات التونسية للمياه المعدنية وعدم تدوين هذه التحاليل في دفاتر مرقّمة من طرف سلطة مرخّص لها. كما لم تتعاقد أربع وحدات تعليب من مجموع أربع عشرة مع مخابر خارجية لتأكيد نتائج التحاليل المتحصّل عليها بينما لم تحترم أغلب الوحدات المتبقّية دورية هذه المراقبة الخارجية إذ باستثناء وحدتين فإنّ بقية الوحدات لم تلتزم بتواتر التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية المنصوص عليه بكراس الشروط.

ولئن يقوم الديوان باقتطاع عينات لدى الوحدات عند كلّ عملية تفقّد لتحليلها فإنّ ضعف تواتر الزيارات التي يؤمّنها هذا الهيكل لا يسمح له بإجراء مراقبة ناجعة للتأكّد من نقاوة وتركيبة المياه المعدنية خاصّة أنّ خمس وحدات لا تمدّه بالنتائج المحيّنة. وقد تعهّد الديوان بمراسلة جميع وحدات التعليب لحثّها على مدّه بنتائج التحاليل بصفة متواصلة.

أمّا بالنّسبة إلى التحاليل المنجزة من قبل المصالح الجهوية لحفظ الصحّة فقد لوحظ أنّ تواتر اقتطاع العينات للتحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية يتمّ بصفة متفاوتة بين الجهات ممّا يستدعي من الإدارة المركزية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط تحديد دورية اقتطاع العينات بالنسبة إلى كلّ نوع من التحاليل لضمان حد أدنى من الرقابة الوقائية على المياه المعدنية وفقا لما ينصّ عليه دليل الإجراءات المتعلّق بالتصرّف في شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط[1].

وإضافة إلى عدد التحاليل المجراة بالنسبة إلى كلّ وحدة فإنّ مصداقية النتائج المتحصّل عليها تطرح إشكالية تأهيل مخابر التحاليل ومدى احترامها لمواصفات الدقة والصحة اللاّزمتين في هذا المجال خاصّة أنّه لم يتمّ اعتماد طرق تحاليل المياه الصالحة للشراب إلاّ في ثلاثة مخابر على المستوى الوطني. كما أنّه لم يتمّ بعد استصدار نصوص ترتيبية تحدّد طرق التحاليل الواجب اتباعها بالنسبة إلى المياه المعدنية على غرار ما هو معمول به على المستوى الدّولي. وفي هذا الصدد لوحظت حالات تباين في نتائج التحاليل بين المخابر الجهوية ومخبر الديوان وبعض المخابر الوطنية بالنسبة إلى العينات المقتطعة على مستوى الوحدات انجرّ عنها توقيف إنتاج أو حجز لمنتوج ثبتت سلامته فيما بعد. كما تبيّن وجود حالات تلوّث حسب مخبر الديوان لم يتمّ التفطّن لها بالمخابر الجهوية للصحة.

وقد أفادت وزارة الصحة العمومية بأنّها قامت عن طريق خبير وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بتقييم الوضعية العامة لهذه المخابر وتمّ تشخيص النقائص واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

2- المياه المعدنية الحارة

لا يحدّد كرّاس الشّروط لهياكل المراقبة الخارجية المعنيّة بالمراقبة المخبريّة على جودة المياه المعدنيّة عددا أدنى من التحاليل سنويّا ممّا لا يضمن انتظام مراقبتها [2]. كما لا ينصّ كرّاس الشّروط على ضرورة مراقبة جودة الأوحال المستعملة وبقيّة المواد التي يمكن

---

[1] قرار من وزير الصحة العمومية مؤرّخ في 17 جانفي 1998 يتعلّق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصّ بالتصرّف في شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

[2] حدّدت مجلة الصحّة العموميّة بفرنسا نسق المراقبة الجرثوميّة بمرة في الشّهر على الأقل ونسق المراقبة الفيزيوكيميائيّة بمرّة كلّ ثلاثة أشهر.

استعمالها للتّداوي إلى جانب المياه المعدنيّة رغم أنّ الأوحال والغازات يمكن أن تكون مصدر تلوّث.

وبلغ المعدل السنوي لعدد التحاليل الجرثومية حوالي 5 تحاليل مجراة من قبل الديوان و 80 تحليلا مجرى من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية. ولم يقم الديوان بأيّة مراقبة جرثومية لمدّة تجاوزت السنة بالنسبة إلى كلّ المحطات الاستشفائية ولأربعة أقطاب للحمامات حيث لم يتمّ تحليل مياهها طوال الفترة 2003-2005. كما يبرز المعدّل السنوي لعدد التحاليل الجرثومية المجراة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية بكلّ وحدة تباينا بينها ينم عن تفاوت في مستوى المجهود الرقابي.

وأفادت وزارة الصّحة العموميّة بأنّه وعلى إثر اجتماع انعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2006 تمّ تكوين لجنة فنية لتحديد نسبة تواتر موحّدة لاقتطاع العينات.

أمّا على مستوى التحاليل الفيزيوكيميائية التي تمّ التنصيص عليها بكراس الشروط كأحد مقومات جودة المياه في المحطات الاستشفائية فلا تتولّى مصالح وزارة الصحة العمومية إجراء هذه النوعية من التحاليل وذلك رغم التنصيص على ضرورة القيام بها ضمن دليل إجراءات التصرّف في شؤون حفظ صحّة الوسط وحماية المحيط. أمّا الديوان فقد أجرى 13 تحليلا خلال الفترة 2003-2005 أي ما يعادل 4 تحاليل سنويا. إلاّ أنّه لا يتولّى بمناسبة كلّ اقتطاع للعينات تحليلها آليا تحليلا فيزيوكيميائيا وذلك في حوالي 40 % من عمليات المراقبة.

ويدعو الوضع في هذا الخصوص إلى مزيد دعم المراقبة الجرثومية والفيزيوكيميائية للمياه المعدنيّة الحارّة وتوزيعها بأكثر انتظام بين الوحدات بما يسمح بتحقيق نسق مراقبة لكلّ وحدة يضاهي المقاييس الدولية في هذا المجال.

وفضلا عن ذلك لا يتولّى متفقّدو الصحة العمومية ومتفقّدو الديوان في إطار المراقبة الفيزيوكيميائية لمياه المسابح بالمحطات الاستشفائية تحليل نسبة تواجد بعض الموادّ الخطرة كالفينول ممّا لا يمكن من مراقبة احترام المواصفة التونسية المسجّلة 09.11 م.ت لسنة 1983 التي تحدّد نسبة قصوى لتواجده بمياه السباحة عموما.

أمّا على مستوى فحوى التحاليل الجرثومية المجراة فإنّ نوعية الجراثيم التي يتم تعدادها واعتمادها كمعيار لتقييم سلامة المياه تختلف باختلاف الهياكل الرّقابية المعنية. كما

أنّ تحليل الليجيونيلا بالمحطات المعدنية المنصوص عليه بكراس الشروط لا يتمّ إلاّ في محطة واحدة وذلك رغم خطورة هذه الجرثومة وتضاعف إمكانية تواجدها وتكاثرها في الأوساط الحارة والرطبة.

وأفادت إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بأنّه سيتمّ إدراج تحاليل الليجيونيلا ضمن بقية التحاليل المعتمدة وسيتم العمل على تحليل مياه الطين على مستوى المحطات الاستشفائية.

ومن جهة أخرى يُعدّ تحليل نقاط خروج المياه من أحواض نضوج الوحل محورا رئيسيا من محاور الرّقابة الصحية. غير أنّ الديوان ومصالح وزارة الصحة العمومية لم يقوموا بذلك تباعا في 77 % و87 % من عمليات اقتطاع العينات خلال سنة 2005.

د- المتـابعـة

1- المياه المعدنية المعلبة

بيّنت عمليات الرقابة خللا في مستوى الاجراءات المعتمدة لمتابعة رفع المخالفات وبطءا في تجسيمها وذلك سواء بالنسبة إلى وحدات التعليب أو إلى مسالك التوزيع.

فبالنسبة إلى وحدات التعليب تبيّن أنّ الديوان لم يقم بحجز أو إتلاف الدفعات التي أثبتت عمليات الرقابة تلوّثها أو عدم مطابقتها كما لم تقم وحدات التعليب في كلّ الحالات بمدّ الديوان بمحاضر إتلاف تثبت قيامها بذلك م مّا لا يسمح بالتأكّد من عدم تسويق هذه الدفعات علما بأنّه تمّت في بعض الحالات معاينتها على مستوى السوق الداخلية.

وقد خوّل المشرع[1] لأعوان الصحة القيام بعمليات حجز وقتي للمنتوج النهائي في حالة اشتباه عدم صلوحيته لتفادي ترويج منتوج ملوّث بالأسواق وتعريض صحة المستهلك للخطر. غير أنّه تبيّن أنّ الحجز الوقتي داخل الوحدات للمنتجات التي أثبتت التحاليل الأولية عدم مطابقتها لمتطلّبات النقاوة الجرثومية لا يتمّ بصفة آلية. وقد أدّت هذه الوضعية في بعض الحالات إلى ترويج مياه معدنية ثبت فيما بعد تلوّثها الجرثومي.

---

[1] الفصل 24 من قانون حماية المستهلك.

وبيّنت عمليات الرقابة لأماكن الإنتاج والتخزين عدّة حالات تمّ ت فيها معاينة مخالفات صريحة للمبادئ العامة للسلامة الغذائية ولمقتضيات كراس الشروط والمواصفات الخاصة بالمياه المعدنية من قبل أعوان الديوان وأعوان المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط دون أن ينجرّ عنها اتّخاذ تدابير تحفظية في الغرض بالرغم من أنّ المنتج لم يحترم تعهّداته لعديد المرات وذلك خاصّة بالنسبة إلى أربع وحدات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في الحالات التي اتّخذ في شأنها قرار غلق لوحدة تعليب لوحظ بطء في إجراءات اتخاذ القرار وتنفيذه بلغ في بعض الأحيان خمسة أشهر وهو ما من شأنه أن يقلّل من فاعلية هذه الإجراءات التحفظية ذات الصبغة ا لاستعجالية خاصّة أنّه ثبت في حالتين لغلق وحدتين تواصل ترويج المنتوج موضوع المخالفة في الفترة الفاصلة بين تاريخ معاينة المخالفة وتاريخ تنفيذ قرار الغلق.

وتكتسي مرحلة معاينة المخالفات على مستوى مسالك التوزيع أهمية قصوى خاصّة أنّها آخر مرحلة قبل بلوغ المنتوج للمستهلك. وقام أعوان حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بحجز وإتلاف أكثر من 25 ألف قارورة على مستوى مسالك التوزيع لخمسة منتوجات خلال الفترة الفاصلة بين جانفي 2002 وجوان 2006. إلاّ أنّه لوحظ غياب إجراءات داخلية صلب إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط تسمح بتعميم المعلومة على مختلف المصالح الجهوية في صورة حجز منتوج على مستوى مسالك التوزيع لا تّخاذ الإحتياطات اللازمة والتأكّد من سلام ة هذا المنتوج في مختلف نقاط البيع. ولئن تقوم الإدارة بتوجيه إشعارات للجهات لإعلامهم بالإشكاليات حول دفعات المياه المعلّبة المشتبه في عدم صلوحيتها فإنّ ذلك لا يتمّ في بعض الحالات ويتمّ في أخرى في آجال تتجاوز الشهر. كما لوحظ أنّه لا يتمّ دوما تقصي دفعة المنتوج موضوع الحجز على مستوى نقاط البيع للتأكد من سلامتها أو سحبها من الأسواق في حالة ثبوت تلوّثها.

وأفادت إدارة حفظ الوسط وحماية المحيط بأنّه على إثر اجتماع بتاريخ 11 سبتمبر 2006 تمّ إحداث لجنة فنية مختصّة عهد لها بالعمل على وضع برنامج خاصّ يضمن سرعة ونجاعة التدخّلات بكامل جهات الجمهورية عند ا لاشتباه في وجود منتوج غير صالح للاستهلاك بمسالك البيع والتوزيع.

2- المياه المعدنية الحارة

أبرزت عمليات التفقّد لوحدات استغلال المياه الحارة انتفاء شروط النظافة والسلامة الصحية بأغلبها حيث ثبت ارتفاع نسبة التلوّث الجرثومي خلال فترة 2003-2005 من 45 % إلى 57 % بالنّسبة إلى الحمّامات المعدنيّة ومن 53 % إلى 63 % بالنّسبة إلى المحطّات الاستشفائيّة.

وعلى مستوى المحطات الاستشفائية لوحظ من خلال التقارير التي أنجزها الدّيوان خلال الفترة 2003-2005 وجود إخلالات بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل إلاّ أنّ معاينتها لم تشفع بتحرير محاضر في الغرض وذلك خلافا لأحكام الفصل 7 مكرر من قانون إحداث الديوان . كما لوحظ أنّ هذه المؤسّسة لم تقم بزيارات ميدانية لمتابعة وضعية المحطات الاستشفائية إلاّ بعد فترة تتجاوز السنة في كلّ الحالات.

ومن جهة أخرى ينصّ الفصل 34 من كراس الشروط المنظّم للمحطات الاستشفائية على ضرورة إيقاف الاستغلال في حال ثبوت تلوّث لماء المنبع أو الحفرية. إلاّ أنّه رغم تأكّد ذلك أثناء التحاليل المجراة من قبل الديوان فإنّه لم يتمّ اقتراح إيقاف الاستغلال. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى تلوّث مياه المنبع الذي أثبتته مصالح وزارة الصحة العمومية.

أمّا على مستوى الحمامات المعدنية فرغم وقوف تقارير الديوان على إخلالات هامّة لم يتمّ تحرير سوى محضر مخالفة وحيد خلال سنة 2004 يخصّ العراقة القديمة بقربص. علما بأنّ هذه المخالفة تلتها زيارتا تفقّد في سنة 2005 بيّنت عدم تحسن الأوضاع الصحية بهذا الحمام.

وتمكّن متفقّدو الصحة العمومية من الوقوف على إخلالات خطيرة تتنافى وأبسط قواعد النظافة والسلامة الصحية خلال الفترة الممتدّة من 2003 إلى 2005 حيث توصلوا في عديد المناسبات إلى معاينة تلوّث جرثومي ولم يتولّوا رغم ذلك تحرير محاضر في الغرض ممّا لا يسمح بتسليط العقوبات المذكورة بالفصل عدد 32 من قانون حماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حمام الزريبة الذي تمّ تفقّده من قبل الديوان في خمس مناسبات منذ سنة 2000 لم يسجّل تحسّنا واضحا على مستوى الجوانب التي تخصّ النظافة والسلامة الصحية وأهمّها جودة المياه وخلوّها من الجراثيم إذ أثبتت التحاليل الجرثومية

المجراة من قبل الديوان تلوّث مياه الزريبة بصورة متواصلة منذ سنة 2000 وإلى حدود 2006. وهو ما تؤكّده نتائج التحاليل الجرثومية المجراة من قبل وزارة الصحة العمومية خلال الفترة 2003-2005 حيث ثبتت 20 حالة تلوّث من مجموع 21 اقتطاعا.

وتؤكّد الدائرة في هذا الإطار على ضرورة مزيد دعم مجهود المتابعة لضمان نجاعة المراقبة وحسن استغلال نتائج التفقّد بما يدعم جودة الخدمات الاستشفائية بالمياه الحارة.

*

* *

نظرا إلى أهمّية قطاع المياه المعدنية في دفع التنمية المحلية وفي تثمين المخزون الوطني للمياه حرصت السّلط العموميّة على إحاطته بكلّ ظروف النجاح وذلك خاصّة من خلال عقد مجالس وزارية قرّرت فتحه للخواصّ وتمتيعه بامتيازات مالية وجبائية خصوصيّة فضلا عن استصدار كراسي شروط لتنظيم الاستغلال بالمحطات الاستشفائية وبوحدات التعليب وإعداد دراسة استراتيجية للقطاع مكّنت من تشخيص واقعه وتحديد برامج للنهوض به.

ولئن شهد مجال المياه المعدنية المعلبة انطلاقة حقيقية منذ أواسط التسعينات من خلال تنامي عدد وحدات التعليب وتطور استهلاك الفرد لهذا النوع من المنتجات فإنّ نشاط المياه المعدنية الحارة لم يشهد نفس نسق التطوّر إذ اقتصرت الاستثمارات الجديدة على إحداث محطة جربة وبعض التوسيعات والتحسينات بالوحدات الأخرى.

وعلى الرغم من النمو الذي سجّله قطاع المياه المعلبة فقد بات من الضروري توجيه الاستثمارات الجديدة بما يمكّن من الإستغلال الأمثل لطاقات السلاسل المتوفرة والضغط على كلفتها ودفع المستثمرين نحو تركيز سلاسل تعليب بلورية جديدة لإعطاء البعد البيئي القيمة المرجوة واعتماد أنظمة جودة داخل وحداتهم واحترام منظومة التراخيص المنظمة للقطاع وتحيين الإطار القانوني المنظّم له للنهوض بجودة المنتوج وضمان سلامته.

وقد أدّى تعثّر عملية الخوصصة لمحطة قربص وضعف الاعتمادات المخصّصة لتأهيل محطة جبل الوسط وغياب برامج تكوين في اختصاصات التداوي بالمياه المعدنية

الحارة إلى تردّي جودة الخدمات بالقطاع كما أنّ طول إجراءات بعث المحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية وتشعّبها لم يساعدا على الرفع من مستوى الاستثمار.

ويعمل ديوان المياه المعدنية وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية على تأمين مهام الرقابة على وحدات التعليب والمحطات الاستشفائية والحمامات المعدنية. ويمثّل ضعف التنسيق بين هياكل الرقابة ومحدودية الزيارات الميدانية للديوان فضلا عن تفاوت التغطية الرقابية من قبل مختلف الإدارات الجهوية للصحة العمومية للوحدات الناشطة أهمّ النقائص التي تشوب منظومة التفقّد في قطاع المياه المعدنية المعلّبة.

ومن جهة أخرى فإنّ الإخلال بمبادئ الرقابة الذاتية داخل وحدات التعليب إضافة إلى تفاوت أداء مخابر التحاليل المعتمدة للرقابة الخارجية لا يسمحان بالتأكد في كلّ الحالات من ترويج منتوج سليم وذو جودة عالية. ولا يساعد تدني تواتر التحاليل وعدم شموليتها بالنسبة إلى الحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية على النهوض بجودة الخدمات في قطاع المياه المعدنية الحارة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ ثبوت ترويج مياه معدنية ملوثة في بعض الحالات وتدهور مستوى الخدمات في بعض المحطات الاستشفائية وعدم احترام أدنى قواعد حفظ الصحة في العديد من الحمامات المعدنية تبرز عدة نقائص على مستوى المتابعة من قبل الديوان وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط. وتؤكّد الدّائرة في هذا الصّدد على ضرورة مزيد دعم المتابعة حرصا على تلافي كلّ النّقائص الّتي تمّت الإشارة إليها وعلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفعها. كما توصي بالمحافظة على المخزون الوطني من المياه المعدنية بالمحافظة عليه وتثمينه من خلال اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايته من الملوّثات والحدّ من استعماله بصفة مكثّفة.

ردّ وزارة الصحّة العمومية

تولي وزارة الصحة العمومية عناية فائقة بقطاع المياه المعدنية المعلبة باعتبار تأثيرها المباشر على الصحة العامة، و باعتبار ما بلغه حجم استهلاكها في بلادنا. وفي هذا الإطار تقوم إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بالمراقبة الصحية لمنتوج المياه المعدنية المعلبّة في مختلف المراحل، وبمتابعة تأثير إنتاجه وترويجه على المحيط، وكذلك بدعم وتنسيق أنشطة المراقبة التي تمارسها مختلف هياكل المراقبة قصد العمل على تأمين جودة هذا المنتوج.

I- مراقبة حفظ الصحة وحماية المحيط

تبعا لنتائج مهمة الرقابة التي قامت بها دائرة المحاسبات، قامت وزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط) بإعداد خطة وطنية للمراقبة الصحية لقطاع المياه المعدنية ترتكز بالأساس على :

1- المياه المعلبة

- توفير الوسائل المادية الملائمة (وسائل النقل) لضمان تغطية صحية شاملة لكافة وحدات إنتاج المياه المعلبة وبصفة دورية ومنتظمة،

- تعزيز القدرات المخبرية للمخابر الجهوية للصحة العمومية بالآلات والمعدات اللازمة،

- دعم الهياكل المركزية والجهوية لإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالكفاءات البشرية مع دعم أنشطة التكوين والرسكلة لفائدة إطارات وأعوان المراقبة الصحية،

- توحيد الإجراءات والوسائل والدعائم الفنية المعتمدة في المراقبة الصحية لقطاع المياه المعدنية المعلبة (استمارات صحية، دفاتر متابعة، دليل إجراءات...)،

– دعم المراقبة الصحية للمياه المعدنية المعلبة على مستوى الخزن والنقل والتوزيع،

– مواصلة مراقبة النوعية البكتريولوجية والفيزيوكيميائية للمياه المعلبة من خلال تنفيذ البرنامج السنوي وبمعدل مرة في الأسبوع لضمان سلامة المنتوج النهائي،

– مواصلة إسناد الشهادات الصحية المتعلقة بمواد تعليب المياه المعدنية وذلك طبقا لما جاء في قرار السيد وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 12 جانفي 2005 والمتعلّق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية وشروط منحها،

– دعوة كافة الوحدات للحصول على المصادقة وإرساء أنظمة الجودة وتركيز أنظمة الاسترسال (Traçabilité) وتحليل المخاطر والتحكّم في النقاط الحرجة (HACCP).

2– المياه الساخنة

– تكثيف المراقبة الصحية للحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية بالمياه الساخنة،

– مزيد التنسيق مع ديوان المياه المعدنية وضبط برنامج سنوي لتأمين زيارات ميدانية مشتركة لكلّ الحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية بالمياه الحارة،

– اعتماد الاستمارة الصحية الخاصة بالحمامات المعدنية والمحطات الاستشفائية التي تمّ إعدادها سنة 2006 في جميع الزيارات التفقدية،

– توحيد نسب تواتر رفع العينات والعمل على إزالة التفاوت المسجّل بين الوحدات،

– مواصلة دعم المخابر الجهوية بالمعدات الضرورية لتوسيع قائمة التحاليل لتشمل الجانب الفيزيوكيميائي (البحث عن الملوثات الدقيقة)،

– توفير المتابعة اللازمة لضمان نجاعة المراقبة الصحية قصد النهوض بجودة الخدمات الاستشفائية بهذه المياه.

II- تنسيق أنشطة المراقبة

في إطار تنسيق أنشطة المراقبة قامت الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات منذ سنة 2005 بدراسة تقييمية لنشاط إنتاج وترويج المياه المعدنية شملت في مراحلها الأولى تقييم النقاط التالية :

- مدى احترام شروط حفظ الصحة داخل وحدات التعليب.
- درجة تفاعل المياه المعدنية مع مواد التعبئة البلاستيكية.

ودعما للنشاط الرقابي في هذا المجال وفي إطار نفس الدراسة ، قامت الوكالة بإعداد جذاذة موحدة لمراقبة وحدات تعليب المياه المعدنية قصد إرساء آلية موحدة (Outil unifié) لطرق المراقبة تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل الإنتاج.

ورغم أنّ هذه الدراسة الأولى لم تشمل تقييما للظروف المحيطة بمرحلتي الالتقاط (captage) والتسويق (commercialisation) فإنّ الجذاذة المنقحة والتي سيقع اعتمادها قد أدمجت هاتين المرحلتين.

وسيبدأ العمل بهذه الجذاذة الجديدة خلال سنة 2007 على أن يقع تحيينها بصفة دورية قصد إكسابها مزيدا من النجاعة. كما سيفضي استعمالها إلى إرساء قاعدة هامّة ومفيدة لإنجاز عمليات التقييم بصفة دورية قصد تطوير وتعزيز نظم المراقبة لضمان جودة المنتوج النهائي.

هذا وتقوم الوكالة حاليا بتجميع المعطيات البيبليوغرافية وتحضير العناصر المرجعية للقيام بدراسة تقييمية لظروف تداول المياه المعدنية المعلبة أثناء مرحلة التسويق النهائية (نقاط البيع بكامل تراب الجمهورية) ومدى تأثيرها على نوعية هذا المنتوج (خاصة التفاعل مع اللفّ البلاستيكي).

وفي إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المرسومة بالبرنامج الانتخابي لسيادة رئيس الجمهورية 2005–2009 والمتعلّقة بالتوافق بين مقاييس السلامة الصحية الوطنية والمواصفات الأوروبية تعزيزا لتنافسية الاقتصاد الوطني ستعمل وزارة الصحة العمومية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتجاوز النقائص والإخلالات التي تضمّنها تقرير التفقّد المنجز من قبل فريق دائرة المحاسبات.

ردّ وزارة الفلاحة والموارد المائيّة

مكّنت أعمال الرّقابة المتعلّقة بتقييم قطاع المياه المعدنيّة من الوقوف على جملة من النّقائص وذلك على مستوى إجراءات إسناد الامتيازات ومتابعتها وعلى مستوى حماية نقاط المياه المعدنيّة.

فقد قدّم التقرير بسطة حول استغلال المياه المعدنيّة ثمّ تطرّق إلى شروط استغلال مياه الملك العمومي بصفة عامّة كما تمّ التّركيز على كيفيّة إسناد الامتيازات المتعلّقة بالاستثمار في قطاع المياه المعدنيّة مشيرا إلى عدم استصدار الأمر الضّابط للشّروط الواجب توفّرها لمنح الرّخص والامتيازات الشّيء الّذي فسح مجال الاجتهاد للجنة الملك العمومي للمياه واتّخاذ قرارات مخالفة لمقتضيات مجلّة المياه. ثمّ تعرّض التّقرير إلى بعض الإخلالات النّاجمة عن عدم متابعة أعمال لجنة الملك العمومي للمياه من حيث سحب واستصدار الأوامر المتعلّقة بالامتيازات وعن عدم متابعة الامتيازات الممنوحة من حيث مراقبة كميات المياه المستغلّة أو من حيث استخلاص المعاليم الموظّفة عليها.

وتطرّق التّقرير في المحور الثّاني إلى الإخلالات المتعلّقة بحماية نقاط المياه المعدنيّة حيث بيّن عدم حماية المخزون المائي من الملوّثات ومن الاستعمال المكثّف. كما أشار التّقرير إلى عدم وضع العدّادات حول مآخذ المياه وإلى عدم احترام حرمة مناطق الصّيانة المحدّدة بمقتضى أمر وذلك بعدم اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لذلك.

وفي غياب هيكل مكلّف بمتابعة التصرّف في الملك العمومي للمياه أوكلت مهمّة ضبط واستخلاص المعاليم الموظّفة على استعمال المياه المعدنيّة من وحدات تعليب ومحطّات استشفائية وحمامات معدنيّة إلى مكتب التقييم والبحوث المائيّة وذلك على أساس أنّ المعاليم المستخلصة تدفع بحسابه الخاصّ في حين أنّ لا شيء في تنظيمه الهيكلي يوحي بذلك حيث كلّف المكتب حسب الأمر عدد 1110 لسنة 1982 المتعلّق بتنظيمه وتسييره بتقييم الموارد المائيّة وإعداد الدراسات الأساسية والتطبيقيّة اللاّزمة لذلك وضبط خاصياتها وبرمجة وتطوير استغلالها ومراقبتها بما يضمن حسن التصرّف فيها ومقاومة التلوّث.

كما أنّ الأمر المتعلّق بضبط تركيبة لجنة الملك العمومي للمياه الّذي عيّن الإدارة العامة للموارد المائيّة لكتابة أعمالها لم يفوّض لها صلاحيّات هذه المتابعة.

وحسب الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 والمتعلّق بتنظيم مشمولات وزارة الفلاحة، تعنى الإدارة العامّة للموارد المائيّة بتركيز وإدارة شبكات القياسات والمراقبة المتعلّقة بمختلف مكوّنات الموارد المائيّة للبلاد وإنجاز الدّراسات الأساسيّة والتّطبيقيّة قصد تقييم الموارد المائيّة ووضع الموازنات المائيّة العامّة للتّصرف فيها حسب العرض والطّلب ووضع أسس مخطّطات تعبئتها واستغلالها وتطوير البحوث والتّجارب في مجالات المياه التّقليديّة وغير التقليديّة قصد ضمان تنميتها ولم يتعرّض إلى متابعة التّصرّف في الملك العمومي للمياه.

ولتدارك الأمر وعملا على معالجة النّقائص الّتي تمّ الوقوف عليها ستتّخذ وزارة الفلاحة والموارد المائيّة التّدابير اللاّزمة وذلك عبر:

– إصدار الأمر الضّابط لشروط إسداء الرّخص البسيطة والامتيازات بصفة عامّة مع الأخذ بعين الاعتبار لقطاع المياه المعدنيّة ؛

– التّنسيق مع ديوان المياه المعدنيّة لدراسة وضعيّة وحدات القطاع حالة بحالة وضبط مشمولات ومجالات تدخّل كلّ من الوزارة والدّيوان ؛

– عقد اجتماعات لجنة الملك العمومي للمياه بصفة دوريّة (كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ) ؛

– مراجعة قائمة الخدمات الإدارية والمطبوعات المتعلّقة لتشمل عمليّات إسقاط الحقّ في الامتياز وإبراز كلّ الاستعمالات المحتملة للمياه ؛

– إجباريّة تركيز عدّادات لتحديد كميّة المياه المستغلّة ؛

– وضع آليّة لاستخلاص معاليم الملك العمومي للمياه وتثقيلها ؛

– تعزيز الموارد البشريّة لمكتب التقييم والبحوث المائيّة على المستويين المركزي والجهوي وإعادة هيكلته وضبط مشمولاته ؛

– مراجعة مقتضيات مجلّة المياه المتعلّقة بالموضوع ؛

– التّنسيق مع وزارة الصّحة العموميّة لاستصدار قائمة الإيداعات والنّشاطات الّتي ينبغي تحجيرها داخل مناطق حماية المنابع والحفريّات المعدّة للاستعمال في قطاع المياه المعدنيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوضع الحالي لقطاع المياه المعدنيّة لا يبعث على القلق حيث لم تسجّل في الوقت الحاضر مؤشّرات سلبيّة حول نقاط المياه النّاشطة خاصّة أنّ الاستغلال الفعلي للموارد لم يتعدّ حجم ما هو مرخّص فيه.

ولمزيد إحكام التّصرّف في الموارد المائيّة وضمان ديمومة المنابع المائيّة والمحافظة على هذه الموارد من الاستنزاف تواصل الوزارة إنجاز الدّراسات الاستشرافيّة المتعلّقة باستراتيجيّة قطاع المياه بتونس حتّى أفق 2030 مع تنفيذ مشروع الاستثمار في قطاع المياه الّذي يتضمّن جملة من المكوّنات منها بالخصوص دراسة تطوير شبكات

متابعة الموارد المائيّة ودراسة التّصرّف المندمج والمتكامل في الموارد المائيّة الجوفيّة وغيرها.

ولبلوغ الهدف المنشود يتعيّن تدعيم قدرات مكتب التقييم والبحوث المائيّة والإدارة العامّة للموارد المائيّة بالموارد البشريّة وإعادة هيكلة وضبط مشمولاتهما بما يضمن متابعة الملك العمومي للمياه.

ردّ ديوان المياه المعدنية

تناولت المهمّة الرقابية التي تولّت دائرة المحاسبات القيام بها، تقييم قطاع المياه المعدنية خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2000 و 2005 وهي مرحلة مزدوجة في نشاط الديوان حيث تميّزت في بدايتها بمواصلة الديوان التصرّف المباشر في بعض المحطات الاستشفائية ليتفرّغ بعدها كليا لتنفيذ سياسة الدولة في قطاع المياه المعدنية الاستشفائية وقطاع المياه المعلبة عبر ضبط مخططات التنمية والمراقبة والإشهار والعمل على تنمية القطاع وتأطير المستثمرين به وحفز الاستثمار والعمل على توفير الموارد البشرية الضرورية كمّا وكيفا لسدّ حاجيات القطاع.

وعليه وباعتبار التغيّر الجوهري في مهامه، خصّص الديوان فترة 2000–2005 إلى إعادة ترتيب وتنظيم البيت وتأهيل الإدارة حتى تستجيب لتطلعات القطاع وتصبح أداة إشراف وتنمية معاصرة وناجعة من جهة ومن جهة أخرى تحديد حاجيات القطاع وبلورة وضبط جملة من التصوّرات والاقتراحات لتطويره. من ذلك تمّ إنجاز الدراسات الفنية وتكليف الديوان بدور المخاطب الوحيد في مجال السياحة الاستشفائية وتحيين الإطار التشريعي والقانوني المنظّم للقطاع وفوترة خدمات تزويد الوحدات الاستشفائية بالماء المعدني الحار.

وانطلاقا من ذلك، اعتمد الديوان خلال هذه الفترة تمش عقلاني ومبدأ المرحلية الذي يأخذ بعين الاعتبار أولويّات القطاع من ناحية والإمكانيات البشرية والمادية المتوفّرة من ناحية أخرى حيث تمّ تجسيم البعض من هذه التصوّرات والبرامج. فقد تمّ العمل على توفير الأرضية الملائمة والسبل الكفيلة بتركيز قطاع عصري ومتطوّر وذلك من خلال دفع نسق إعداد الدراسات الفنية بهدف توفير قاعدة معطيات متكاملة حول كلّ ما يهمّ القطاع حتى تكون خير حافز للمستثمرين لإنجاز مشاريع استشفائية حيث كان لاهتمام الديوان بهذا المجال في هذه المناطق أثر إيجابي في دفع الاستثمار تجسّم من خلال إعادة تهيئة المحطة الاستشفائية بحمام بورقيبة والشروع في بعث مركب سياحي استشفائي بعين أقطر، وبرمجة الشروع في إنجاز مشروع بعث مركز للسياحة الاستشفائية والبيئية بحمام الصالحين بولاية جندوبة خلال السداسية الأولى لسنة 2007، والتقدّم في مراحل تجسيم مشروع بعث محطة استشفائية بحمام ملاق بولاية الكاف ... إلخ.

كما أنّه ولاستشراف مستقبل القطاع على أسس علمية وتجسيما لقرار سيادة رئيس الجمهورية، تولّى الديوان خلال هذه المرحلة إنجاز دراسة استراتيجية تهدف إلى وضع خطّة

شاملة وطويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار خصوصيّات المنتوج الاستشفائي المعدني ومتطلّبات السوق الوطنيّة والعالميّة وتضبط برنامج استغلال أمثل للثروة المائيّة وآليّات المحافظة عليها وتكون مدعومة بخطط عمل ورزنامة للتنفيذ. وحتما فإنّ ما ستسفر عنه الدراسة الاستراتيجية مدعومة بنتائج الاستشارة الوطنية التي سبق للديوان القيام بها لاستشراف آفاق تطوير القطاع ونتائج أشغال اللجنة الوطنية التي أذن سيادة رئيس الجمهورية بإحداثها لإجراء تقييم شامل للمحطات الاستشفائية ونتائج المهمة الرقابية حول تقييم قطاع المياه المعدنية، ستشكل أهمّ محاور برنامج عمل الديوان للفترة القادمة.

I- النهوض بقطاع المياه المعدنية

أ- الدراسات الفنية والطبية

لقد شرع ديوان المياه المعدنية في برمجة وإنجاز الدراسات الفنية الضرورية لتنمية القطاع مع بداية سنة 1999 باعتبار تفرّغه قبل هذا التاريخ لتجسيم عمليات التفويت في ممتلكاته بكلّ من قربص وحمام بورقيبة وجبل الوسط طبقا للقرار المتعلّق بخوصصة القطاع المنبثق عن المجلس الوزاري المضيق الملتئم بتاريخ 26 ماي 1995.

وباعتبار خصوصية هذه الدراسات وفي غياب مكاتب دراسات مختصّة في الميدان والافتقار إلى الخبرة في هذا المجال، فقد تمّ اللجوء منذ سنة 1999 إلى مؤسّسات جامعية وجمعيات طبية لإعداد هذه الدراسات في حدود الاعتمادات التي تمّ رصدها وتوفيرها للغرض والتي كانت دون الاعتمادات المطلوبة.

فقد تمّ إنجاز الدراسات الفنية تماشيا مع الاعتمادات المرصودة التي تسجّل من سنة إلى أخرى نسقا تصاعديا بفعل ما أصبح يحظى به القطاع من دعم رئاسي بارز.

ويرتبط إستيفاء الأربعة دراسات الفنية [1] على مستوى كلّ نقطة مياه بالنتائج المتحصّل عليها على مستوى الدراسة التي سبقت من جهة، وكذلك بمدى إستقطاب الجهة للإستثمار، من جهة أخرى، إذ أنّ أولويات دراسات التهيئة أعطيت عند إنطلاقتها للمناطق المسجلة بشأنها نوايا استثمار جدية.

أمّا فيما يخصّ الدراسات المتعلّقة بالخصوصيات الطبية الميدانية لمنابع المياه المعدنية، فقد تولّى الديوان إنجاز هذه الدراسات على مستوى المحطّة الاستشفائية بجربة في انتظار أن يتمّ إعدادها على مستوى بقية الوحدات الاستشفائية المستغلّة الأخرى حال توفّر الاعتمادات الضرورية لذلك حيث تتّجه النية اعتبارا لكلفتها الباهضة إلى تشريك أصحاب الوحدات في تمويل هذه النوعية من الدراسات.

وسعيا إلى الاستجابة لمتطلّبات بعث المشاريع في القطاع، تمّ خلال فترة عقد الأهداف 2002-2006 إعداد دراسات تحسين قابلية التقاط المياه للمنابع التي وردت بشأنها طلبات استثمار جدية حيث تمّ إعداد هذه الدراسات على مستوى حمام ملاق وحمام الصالحين

---

[1] دراسة المخزون المائي ودراسة تحسين قابلية التقاط المياه ودراسة تهيئة مناطق المياه المعدنية ودراسة الخصوصيات العلاجية.

والاكتفاء بما أفرزته الدراسة الجيوفيزيائية بالنسبة لحمام سيالة وتمّ بالتالي إرجاء حمام الهداج بسيدي بوزيد وحمام سيدي أحمد زروق بقفصة رغم برمجتهما بعقد أهداف الديوان بسبب عدم استقطابهما بعد لنوايا استثمار في القطاع.

وسيعمل الديوان مستقبلا على إرساء معايير يتمّ على أساسها اختيار النقاط ذات الأولوية لإنجاز دراسات بشأنها.

وعلى صعيد آخر، لم يتوصّل الديوان إلى تحديد دفق بعض منابع المياه بسبب وجودها في أماكن وعرة كمجاري أودية وهو ما يستوجب القيام بأشغال ميدانية هامّة تمّ الشروع في إدراجها تدريجيا ضمن الدراسات المبرمجة.

ب- تأطير النشاط

في إطار المهام الجديدة المنوطة بعهدته بخصوص تأطير ومراقبة القطاع سعى ديوان المياه المعدنية بعد إنجازه لعمليات التفويت في ممتلكاته مع بداية سنة 1999 إلى وضع كرّاسات الشروط المنظّمة لنشاط الاستشفاء وتعليب المياه.

واعتبارا للفترة الانتقالية التي مرّ بها ديوان المياه المعدنية من متصرّف في الوحدات الاستشفائية إلى مؤطّر للقطاع، فقد أعطيت الأولوية عند إعداد كراسات الشروط إلى ضبط الشروط الدنيا لحفظ صحّة المواطن وسلامته داخل الوحدات المعنية في انتظار الاستئناس بالتجارب العالمية ونتائج بعض الدراسات لتحديد الشروط الأخرى التكميلية الضرورية لتصنيف المؤسسات الناشطة في القطاع و ضبط الكفاءات المهنية المطلوبة لتعاطي الخدمات العلاجية وضبط المقاييس التي يخضع لها مديرو المؤسسات الاستشفائية بالمياه المعدنية.

وسعيا إلى ضبط هذه الشروط التكميلية قام ديوان المياه المعدنية بإبرام عديد الاتفاقيات الإطارية للتعاون في مجال الاستشفاء بالمياه المعدنية مع بعض البلدان الأجنبية سعيا منه إلى الإستفادة من تجاربهم في كلّ المجالات آنفة الذكر كما شرع بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل خلال سنة 2004 في إعداد العناصر المرجعية لدراسة علمية لضبط الاحتياجات الكمية والنوعية من الموارد البشرية المتخصّصة لكلّ من قطاعي الاستشفاء بالمياه المعدنية

والمعالجة بمياه البحر.

وسيتمكّن الديوان بذلك من تلافي جميع النقائص المسجّلة على مستوى تأطير القطاع وبدعم دوره الإيجابي للنهوض بجودة الخدمات المسداة من قبل الوحدات الناشطة.

ج- إعادة هيكلة المحطات الاستشفائية

تبعا للقرار الصادر عن المجلس الوزاري المضيق الملتئم بتاريخ 26 ماي 1995، تمّ التفويت في ممتلكات ديوان المياه المعدنية بكلّ من قربص وجبل الوسط وحمام بورقيبة عن طريق طلبات عروض عهد لمتابعة مختلف مراحلها للإدارة العامّة للخوصصة التابعة آنذاك إلى وزارة التنمية الاقتصادية التي بادرت على إثر فرز العروض وعرض الملف على لجنة التطهير بالاحتفاظ بكلّ الملفات المتعلقة بعمليات التفويت بما في ذلك برامج الاستثمار المقترحة ضمن العروض.

أمّا بخصوص متابعة عمليات التفويت الموكلة آنذاك إلى الإدارة العامة للخوصصة فقد تمت دعوة ديوان المياه المعدنية للمشاركة في أعمال لجنة أحدثت للغرض قامت بعدّة زيارات ميدانية واجتماعات مع المفوّت لهم في هذه الوحدات لحثّهم على تجسيم برامج الاستثمار المقترحة ضمن عروضهم.

أمّا على مستوى مدينة قربص التي تحظى بعناية موصولة من لدن سيادة رئيس الجمهورية، فقد دعي ديوان المياه المعدنية للمشاركة صلب لجنة متابعة أحدثت تحت إشراف السيّد والي نابل.

وعلى صعيد آخر بادر ديوان المياه المعدنية بإعداد دراسة جدوى لفوترة المياه المعدنية على مستوى مدينة قربص وعرضها على مصادقة مختلف الهياكل المعنية على أن يتمّ في حال تجسيم هذه العملية بقربص تعميمها على مستوى بقية الوحدات الأخرى. إلاّ أنّه واعتبارا للظروف الاستثنائية التي عاشتها هذه المنطقة على مستوى تراجع النشاط الاقتصادي بها نتيجة قطع الطريق وغلق مختلف الوحدات لفترات متفاوتة بهدف إعادة تهيئتها وبعد التنسيق بين كلّ من سلطة الإشراف وولاية نابل تقرر إرجاء عملية الفوترة إلى حين استعادة مدينة قربص سالف نشاطها وذلك مساهمة من الديوان في معاضدة النهوض بالقطاع في هذه الجهة.

هذا وقد تمّ خلال سنة 2006 إعادة النظر في هذا الموضوع وعرض الملف من جديد على أنظار مجلس مؤسّسة الديوان ويسعى الديوان حاليا إلى إيجاد الصيغة الملائمة لفوترة خدمات تزويد مختلف الوحدات بالمياه المعدنية الحارة.

أمّا بخصوص عمارة "لاناكس" فقد بادر المقتني بإعداد دراسة لتجديد العمارة حظيت بموافقة كلّ الهياكل المعنية إلاّ أنّه تعذّر عليه الإيفاء بتعهّده نتيجة رفض الشاغلين لهذه العمارة إخلاءها بالرغم من تداعيها للسقوط.

هذا، وقد لجأ المالك بمساندة الديوان خلال سنة 2003 إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بخروج هؤلاء الشاغلين.

III- رقابة جودة وسلامة المياه المعدنية

وحدات التعليب

لقد سعى الديوان منذ سنة 1989 تاريخ فتح قطاع المياه المعدنية المعلبة للاستثمار الخاص إلى النهوض بهذا المجال وتشجيع بعث وحدات تعليب جديدة، حيث كانت هذه

المسيرة إجمالا موفقة وهو ما تثبته جميع مؤشرات القطاع إلاّ أنّ تنامي عدد وحدات التعليب لم يسبقه تأهيل الإدارة للقيام بالمهام المنوطة بعهدتها حيث تمّ إعطاء الأولوية آنذاك إلى تجسيم قرار خوصصة المحطات الاستشفائية وهو ما تعكسه الاعتمادات المرصودة للديوان خلال تلك الفترة حيث واصل الديوان رقابة جودة وسلامة المياه المعدنية بنفس الإمكانيات المتاحة له خلال فترة الثمانينات وهو ما انعكس سلبا على تواتر زيارات التفقد لمختلف الوحدات الناشطة في القطاع.

وقد سعى الديوان منذ سنة 2000 إلى مواكبة التطوّر الذي عرفه القطاع من خلال وضع الظروف الملائمة لتأمين مهام الرقابة ومتابعة المنتوج حيث بادر بتحيين الإطار القانوني من ذلك :

- إعداد كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة ؛
- إعداد المنهجية الواجب إتباعها لإنجاز مشروع تعليب ؛

– إعداد المنهجية الواجب اتباعها للقيام بدراسة طبية لإثبات الخصائص العلاجية للمياه ؛

كما حرص على تشريك الأعوان العاملين بالمخبر في دورات تكوين مستمر وقام بانتدابات هادفة لتعزيز الموارد البشرية للمخبر وتدعيمه بمعدات عصرية من شانها إضفاء النجاعة على مستوى تدخله وضمان مصداقية نتائج التحاليل.

واعتبارا لضعف الاعتمادات المتاحة، تمّ تحديد أولويات تدخل هذا الفريق الحديث العهد، حيث تمّ إعطاء الأولوية لمراقبة وحدات تعليب المياه المعدنية المعلّبة باعتبارها تمسّ مباشرة بصحة المواطن إذ يتمّ استهلاكها على حالتها الطبيعية.

وبهدف مزيد دعم دور المراقبة على الوحدات الناشطة، تولى الديوان إعداد برنامج مراقبة لسنة 2007 سوف يمكّن من تغطية جميع الوحدات الناشطة بمعدل زيارة كلّ 3 أشهر.

المحطات الاستشفائية

تولى الديوان وضع كراس الشروط المنظم للمحطات الاستشفائية حتّى يكون السند القانوني الذي يعتمد عند عمليات المراقبة التي يجريها أعوانه لهذه الوحدات كما يسعى بالتنسيق مع معهد المواصفات والملكية الصناعية إلى إعداد مواصفات خاصّة بالمحطات الاستشفائية.

وباعتبار أنّ الإجراءات الجديدة تمّ إرساؤها خلال فترة قصيرة فهي لا تخلو من نقائص تمّ رفعها من خلال ممارسة أعوان الديوان لمهامهم وتقديم مقترحات عملية بشأنها وإدراجها ضمن برنامج عمل الديوان ابتداء من سنة 2007 من ذلك :

- إعادة النظر في المنظومة القانونية للقطاع بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخل الديوان لمراقبة الوحدات الناشطة في القطاع من ذلك السعي إلى إصدار قرار إحداث لجنة تظم مختلف الهياكل المتدخلة توكل إليها أخذ القرارات الرّدعية بشأن المخالفات المسجلة ومتابعة تنفيذها ؛
- وضع برنامج لزيارات المراقبة والمتابعة للمحطات الاستشفائية والوحدات الناشطة في القطاع لكلّ ثلاثية ؛
- إعداد جداول قيادة لمتابعة القرارات المتّخذة على إثر زيارات المراقبة ؛
- إعداد دليل الطرق المثلى للخدمات المسداة بقطاع المياه الساخنة ؛
- تعصير آليات المراقبة وذلك باعتماد جذاذة موحدة يتمّ اعتمادها من قبل أعوان المراقبة لديوان المياه المعدنية وأعوان الوكالة الوطنية للرقابة البيئية والصحية للمنتجات.

الحمامات المعدنية

تعدّ بلادنا أكثر من ثلاثين حماما معدنيّا موزعا على كامل تراب الجمهورية ويوجد بعضها بمناطق منعزلة ووعرة. وتشكو هذه الحمامات في أغلبها تدهور منشآتها وتردّي الخدمات المسداة بها. ويعود ذلك بالأساس إلى مواصلة المجالس الجهوية والبلديات التصرّف فيها مباشرة أو عن طريق التسويغ حيث غالبا ما لا تخصّص الجهات المالكة لهذه الحمامات اعتمادات لصيانتها أو إعادة تهيئتها ولا يقبل المتسوغون على إحداث تحسينات بها أو تعصيرها نتيجة لقصر مدّة التسويغ. هذا واعتبارا لمحدودية إمكانياته البشرية والمادية وغياب الإطار القانوني

المنظّم لهذا النشاط، فقد تعذّر على الديوان متابعة جميع الحمامات بصفة منتظمة حيث سعى كلّما اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود الإمكانيات المتاحة إلى التدخّل لمساعدة المستغلين على تجاوز بعض الصعوبات الفنية التي تعترضهم والتنسيق مع السادة الولاة للتدخل السريع في صورة رفع إخلالات تشكل خطرا على المستحمين. إلاّ أنّه ووعيا منه بالدور الاجتماعي والصحي والاقتصادي لهذه الحمامات على مستوى الجهات، فقد أدرج الديوان ضمن اهتماماته هذا المجال حيث بادر بتقديم عدّة تصورات ومقترحات سيعمل انطلاقا من سنة 2007 على تجسيمها للنهوض بالقطاع هي على التوالي :

- إعداد مشروع كراس شروط يضبط الشروط العامة لتنظيم استغلال حمام معدني ؛
- وضع مثال نموذجي لإنجاز حمام معدني ؛
- إدراج الحمامات المعدنية ضمن برنامج تأهيل القطاع الاستشفائي ؛
- الاقتراح على الحكومة الإذن للديوان بإحداث حمامين نموذجيين يتمّ على إثر إنجازهما التفويت فيهما أو تسويغهما لحاملي الشهادات العليا في إطار برنامج 21-21 وذلك بهدف حفز الجهات المالكة للحمامات للاقتداء بهذه التجربة ؛
- اقتراح تفويت المجالس الجهوية والبلديات في الحمامات المعدنية بمقتضى كراس شروط يحدّد من خلاله برنامج لتطوير هذه الحمامات.